المآب في شرح الآداب للبهشتي، محمد بن أحمد ـ ٧٤٩هـ. بخط خليل بن حسن بن خليل الحلبي ١١٤٠هـ.

٦٥ ق ١٣ س ٥ر٢٠×٥ر١٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.

الاعلام (ط٤) ٥: ٣٢٦ كشف الظنون ١ : ٤٠

١ـ المنطق أـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ دـ شرح أداب البحث للسمرقندي هـ ـ شرح رسالة أداب البحث للسمرقندي.


شرح ر سمرقندية
في آداب البحث للاسفرايني
٢٧

كتاب السمرقندية في اداب البحث

للامام البهشتي الاسفرايني روح الله روحه

ونور ضريحه امين

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود والقدم المنفرد بذاته عن الحدوث
والعدم الذي ابدع الارواح بحكمته واوجد الاشباح بقدرته خلق
الانسان من نطفة امشاج وجعله في احسن تقويم واعدل مزاج
والصلاة على النبي المزين بالعلوم العالية المشرف بالاخلاق
بالعادلة محمد المستعد لتحقيق المستبد بتدقيق الدقايق وعلى اله الطيبين
الطاهرين واصحابه الهادين وانصاره المجاهدين اما بعد فان
احوج خلق الله تعالى محمد ابن احمد البهشتي الاسفرايني بيض الله
غرة احواله واورق اغصان اماله يقول قد اشار الي جمع من الفضلاء الذين
شاركتهم في البحث ادام الله فضايلهم ان اشرح لهم الرسالة الموسومة باداب
البحث للامام المحقق والحبر المدقق افضل المتاخرين شمس الملة والدين
السمرقندي نور الله ضريحه لانها مع صغر حجمها تشتمل على المباحث الكلامية والحكمية
والجدلية المشكلة الصعبة شرحا يفسر مشكلاتها ويوضح مفصلاتها ويقرر معانيها

علي

على وجه لا يفضي الى الاطناب ولا يخل بشي من لطايف الكتاب فقالوا حافظ
على الصديق ولو في الحريق فشرعت في المشار اليه وسميته بالمآب في شرح
الاداب قال المنة لواهب العقل الى اخره اقول المنة مصدر من عليه منة
فيقال المنة تهدم الصنيعة وواهب العقل هو الله تعالى الوهاب لانه اعطى
كل شي خلقه ثم هدى والعقل مرادف للحجى والنهى واللب وهو قوة من شانها
ادراك المعقولات بديهية كانت او مكتسبة يعني المنة تثبت علينا لواهب العقل
لانه من علينا بالعقل الذي هو افضل النعم والرسالة مرادف للالوكة والالوك قال
لبيد وغلام ارسلته امه بالوك فبذل لنا ما سال الاداب واحدها الادب والادب
ادب النفس وادب الدرس وهو ههنا عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع انواع
الخطايا في المناظرة لفظا ومعنى خطابا واستدلالا البحث مصدر بحثت بيانه بحثت عن
الشي فتشت عنه وفي الاصطلاح اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال
الضلالة وهي فقد ان ما يوصل الى المط وهي ضد الهداية التي هي وجدان ما يوصل الى المط

الفهم مصدر فهمت الشي اي علمته والتفهم مصدر فَهَّمْتُهُ من قولهم

فما استفهمني الشيءُ فَأَفْهَمْتُهُ وفهمته تفهيما وتفهم الكلام اذا فهمته

شيا بعد شي متداولة معناه معتورة وهي من قولهم تداولته الايدي اي اخذته

هذه مرةً وهذه مرة المحققون واحد المحقق وهو من قولهم حققت الامر

اذا تحققته وصرت فيه على يقين منظومة من نظمت اللولوء اذا جمعته

في السلك والسلك الخيط والعقد بالكسر القلادة المنثور المتفرق نثرت الشي

انثره نثرا المانور من قولهم اثرت الحديث اثره اذا ذكرته عن غيرك

ومنه قيل حديث ماثور ينقله خلف عن سلف التحفة ما اتحفت به الرجل من

البر والالهام هو ما يلقي الله تعالى في خواطر عباده من الخير واما ما يجري في الخواطر

من الشر فوسوسة والحق انه القاء شي في الروع قال الله تعالى فَأَلْهَمَهَا

فجورها وتقويها والملهم ما يلقي في الروع من قولهم الهم الله الصواب نقيض

الخطاء والحكيم المتقن للامور فان قلت في قوله يكون حافظة له في البحث

نظر

نظر اذ يلزم منه ان يكون الاداب انفسها حافظة للمتعلم عن الضلالة

ووجه اللزوم ظاهر وكذا انتفا اللازم لان هذه الاداب ليست بحافظة للمتعلم

عن الضلالة بانفسها بل مراعاتها كالمنطق فانه عاصم للذهن عن الخطاء

في الفكر بنفسه بل مراعاته اذ الشخص ما لم يعتبر هذه الاداب في البحث وان

كان عالما بها لم يكن محفوظا عن الضلالة وذلك بين قلنا سلمنا

ان الاداب ليست حافظة للمتعلم عن الضلالة بانفسها في الحقيقة لكن هذا الاطلاق

مجازي من باب اطلاق المتعلق على المتعلق بيانه المتعلق وذلك شايع

وفي هذا الاطلاق ههنا نوع من المبالغة والتاكيد الذي ليس في الاطلاق بطريق

الحقيقة الذي هو قولنا ليكون مراعاتها حافظة له في البحث عن الضلالة وذلك

يعرف بالتامل ولعل وجه اختيار المجاز على الحقيقة ههنا هذا قال

وهي مرتبة على ثلثة فصول اقول لما وجب على طالب كل فن من فنون العلوم

على الوجه الاكمل بحيث يحصل له الوقوف التام عليه ان يحصل ثلثة امور

الاولى ان يتصور الامور التي يتوقف تصور المط على الوجه الاكمل عليها

كالاصطلاحات والمشهورات التي وقعت بين اهل تلك الصناعات
المطلوبة له لان لكل علم اصطلاحات لا يعلم ذلك العلم الا بعد معرفتها
الثانية ان يتصور الامور المطلوبة المقصودة بالذات من مطلوبه
ليكون طلب ذلك المطلوب له مفيدا الثالثة ان تحصل بالاستحضار
تلك الامور المقصودة منه بالذات ملكة يقتدر بها تحصيل ما هو
المط منه ليكون سعيه في ذلك المط واشتغاله على بصيرة رتب المصنف
هذه الرسالة على ثلثة فصول الاول في معرفة معاني الالفاظ المستعملة
بين المناظرين كالدليل والدوران وغيرهما وهي المبادي للفصل
الثاني والثاني معرفة اداب البحث وترتيبه وعلة ما يجب على
الجانبين من الشرايط وغاية ما ينتهي اليه البحث والثالث في معرفة
تلث نكات ركبها المصنف لبيان استعمال الاداب والقوانين
المذكورة في المواد الجزئية ووجه الحصر فيها ان المبحوث عنه في هذه
الرسالة لا يخ من ان يكون ما هو المقصود منها بالذات او لا يكون
فان

فان كان الاول فهو الفصل الثاني وان كان الثاني فلا يخ من ان يكون
من الامور التي يتوقف عليها الشروع في المقصود بالذات من هذه الرسالة
او لا يكون فان كان الاول فهو الفصل الاول وان كان الثاني فهو
الفصل الثالث قال الفصل الاول في التعريفات المناظرة هي النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب اقول لما كانت
معرفة الالفاظ المصطلحة المستعملة بين المناظرين متقدمة على معرفة
الامور المقصودة المطلوبة بالذات التي هي كالمسائل في هذه الرسالة طبعا
قدمها المص وضعا ليوافق الوضع الطبع وقدم المناظرة على غيرها لان المقصود
بالقصد الاول من انشاء هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة مع الخصم والزامه
ودفعه وافحامه ومعرفة كيفية الشي من حيث هي متعلقة به وقال
المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
المناظرة لغة اما من النظر بالبصر المناظر نظر الى من يناظره في الكلام على معنى
يقابل يناظره

ان كلام كل واحد منهما يتوجه الى النسبة بين الشيئ اظهارا
للصواب واما من النظر بالبصيرة اذ المناظرة في العلوم هي منها جواب
الاخر واصطلاحا ما ذكره المصنف ومعرفة معناها من هذه الحيثية يتوقف
على معرفة معاني الالفاظ التي وقعت في تعريفها فالنظر بالبصيرة هي الفكر
بمعني الحركات التخلية وهو اعم منه بمعني ترتيب امور معلومة
للتادي الى المجهول والمراد من الجانبين جانبا المعلل الذي نصب
نفسه لاثبات الحكم والسايل الذي نصب نفسه لنفيه والمعلل والسايل
جاز ان يكونا متعينين بالشخص وجاز ان يكونا متعينين بالنوع
والاختلافات الواقعة بين الفرق كالمتكلمين والفلاسفة
والمعتزلة وغيرهم يحقق ما ذكرنا وايضا صدور النظر من الجانبين
يحتمل المقارنة وعدمها والشكوك والاعتراضات الواردة للمتاخرين
على المسايل المستدل عليها للمتقدمين تثبت ذلك والمراد بالنسبة

بين

بين الشيئ النسبة الحكمية المفيدة للمخاطب فايدة تامة ايجابية
كانت او سلبية سواء كانت النسبة بثبوت احد الامرين للاخر
كسلب الحجر عن زيد في قولنا زيد ليس بحجر او بمصاحبة احد الامرين
مع الاخر كمصاحبة قولنا الشمس طالعة مع قولنا النهار موجود في قولنا
كلما كان النهار موجود فالشمس طالعة او بسلب مصاحبة احد
الامرين عن الاخر كسلب مصاحبة قولنا الليل موجود عن مصاحبة
قولنا الشمس طالعة في قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود او بانفصال احدهما عن الاخر كانفصال قولنا العدد زوج
عن قولنا العدد فرد في قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا او بسلب انفصال احدهما عن الاخر كسلب قولنا الحيوان ابيض
عن قولنا الحيوان انسان في قولنا ليس البتة اما ان يكون الحيوان
انسانا واما ان يكون ابيض والمراد باظهار الصواب اظهار ما
هو المطابق لنفس الامر وقوله وهي النظر كالجنس العالي لدخول

المحدود وغيره من الاشيا المباينة لتحته قوله بالبصيرة وليس من
جانب المعلل والسايل من الجانبين كالنظر الذي صدر عن الشخص
الذي هو ناظر بالبصيرة في مسئلة علمية فانه يصدق عليه انه هو
النظر بالبصيرة لكن ليس ذلك من الجانبين فلم يكن مناظرة وهذا
مع القيدين الاولين كالجنس القريب قوله في النسبة احترازا
عن النظر بالبصيرة من الجانبين لا في النسبة كالفكر الذي
وقع منهما في المحكوم عليه فقط او المحكوم به فقط من المسئلة التي تناظر
فيهما فانه ليس بمناظرة قوله بين الشيئين بيان للواقع لا احتراز
عن شي لان النسبة لا تكون الا بين الشيئين ويمكن ان يقال احتراز
عن الفكر الواقع من المناظرين في حقيقة النسبة بانها ما هي واي شي
هي من غير اعتبار منتسبين معينين وعن مباحثهما فيهما فانه نحو
النسبة يصدق هذا هو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة لكن لا في
النسبة بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة انه يجب ان يعتبر في المناظرة

المحكوم عليه وبه على التعيين لان المناظرة في الكلام انما يتوجه الى ما
يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا متشخصا لكان البحث فيه اشتغالا
بما لا يعنيه وبديهة العقل تنفيه قوله اظهارا للصواب احترازا عن
المكابرة التي لم يكن فيها نظر المناظرين على اظهار الصواب فانها
لا يسمى مناظرة فان قلت جاز ان يكون احترازا عن نظر المتعلم
بالنسبة الى معلمه لان نظره ليس لاظهار الصواب قلت قوله
من الجانبين اي من جانبي المعلل والسايل يخرج عن هذا التعريف مثل
ذلك لان اسم المعلل والسايل لا يطلق عليهما لما ذكرنا فان قلت
جاز ان يكون احترازا عن المغالطة قلت لا نسلم ذلك وسيجي التحقيق
ذلك وقوله في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كالفصل
القريب وهذا التعريف يشتمل على العلل الاربع التي هي الصورية
والمادية والفاعلية والغائية ثلث منها بطريق المطابقة وواحدة
منها بالالتزام فان النسبة بين الشيئين هي المادية والنظر بالبصيرة

من الجانبين على الوجه الخاص هي الصورية وقوله اظهارا للصواب هي الغائية
والنظر يدل على الفاعل وهو العقل بطريق الالتزام فان قلت
لا يجوز التعريف بالعلل الاربع لان التعريف لا يكون الا بالحد او
بالرسم وهما لا يكونان الا بالجنس والفصل او الجنس والخاصة وكل
واحد منهما محمول على المعرَّف والعللُ الاَربعُ غير محمولةٍ عليه فلا يكون
معرفا قلت التعريف ليس بنفس العلل الاربع بل بالخواص الاضافية
اي الحاملة بالنسبة الى العلل الاربع فان النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة ليس نفس الصورة والمادة اللتين هما هيئة الاجتماع مع
تلك النسبة بل خاصة حصلت للمناظرة بالنسبة اليهما وكذلك اظهار
الصواب ليس نفس الغاية التي هي ظهور الصواب بالفعل بل هو
خاصة عارضة للمناظرة بالنسبة اليه واذا كان كذلك يكون هذه
محمولة على المناظرة فتكون رسما او قولنا هذا في الماهيات الحقيقية
اما في الاعتبارية فممنوع والمناظرة ماهية اعتبارية مركبة

من

بيان اللتين

من عدة امور كلما اعتبرت تلك الامور تحققت المناظرة لتحقق
جميع اجزائها ولا يلزم ان تكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة
كما في البيت والمعجون وح هذا التعريف جاز ان يكون حدا فان
قلت قوله بالبصيرة غير محتاج اليه لان النظر اذا استعمل بلفظة
في لا يكون المراد منه الا النظر بالبصيرة الذي هو الفكر بحسب
الاصطلاح وقد استعمل هنا كذلك حيث قال في النسبة قلت
ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الفكر يفهم بطريق المطابقة من
استعمال النظر بلفظ في وقد وجب في هذا التعريف ان يكون شيا
يفهم منه الفكر بطريق المطابقة لان المناظرة لا تكون الا
بالنظر بالبصيرة الذي هو الفكر فان قلت لم لم يقل المناظرة
هي الفكر من الجانبين قلت هذا السوال دوري لانه لو قال
كذلك لقلت لم لم يقل هي النظر بالبصيرة فان قلت لفظ الفكر
احضر واشهر واستعماله اولى من استعمال النظر بالبصيرة قلت

سلمنا ذلك لكن في التخصيص فايدة لطيفة وهي التنبيه على تحقق
المتابعة بين الاسم والمسمى فان قلت المراد من الجانبين ان كان
جانب الناصب نفسه لاثبات الحكم وجانب الناصب نفسه لنفيه لزم
فساد التعريف لان ذكر الجانبين مطلقا وارادة الجانبين المعينين
من غير دلالة اللفظ عليهما خلاف الظاهر وان كان اعم من ذلك
جاز على هذا التقدير ان يكون كلا الجانبين متعرضين لاثبات
الحكم او لنفيه فلا يكون المعرف مانعا لصدقه ح على ما ذكرنا مع
عدم صدق المعرف اذ لا يسمى هذا مناظرة قلنا نختار الشق الاول
قوله يلزم خلاف الظاهر قلنا لا نسلم ذلك لان خلاف الظاهر اثبات
ما نفاه اللفظ او نفي ما اثبته اللفظ وكون المراد من الجانبين
جانبي المعلل والسايل امر لم يدل عليه اللفظ نفيا حتى يكون اثباته
خلافا للظاهر مع ان ذلك مرفوع بالعناية فانه لا شبهة عند المناظرين
ان المراد من الجانبين ذلك فان قلت البحث الواقع بين المعلل
والسايل

٨ والسايل في المغالطة خارج عن هذا التعريف لان هذا البحث
ليس لاظهار الصواب قلنا لا نسلم خروجه عنه لان اظهار
الصواب اعم من ان يكون من طرف المعلل فقط او من طرف
السايل فقط او من طرفيهما وقد يتحقق اظهار الصواب في المغا لطة
من طرف السايل او المعلل ايضا كما سيجي وكيف يخرج المغالطة
٩ والحال ان اكثر المباحثة والمناظرة الوقعة بين النظار وغير
لا يكون الا في المغالطة فان قلت قوله اظهار الصواب لا يخ
من ان يكون من تتمة التعريف او لا يكون فان كان يلزم ان
يكون التعريف غير جامع لان المناظرة قد يكون الغرض منها
افحام الخصم وتغليطه لا لاظهار الصواب لان هذا المناظر
يعلم انه غير مصيب وان لم يكن من تتمة التعريف يلزم
اشتمال التعريف على امر زايد غير محتاج اليه وذلك باطل
اتفاقا قلت نختار الشق الاول وارادة افحام الخصم

وتغليطه لاينافي الاظهار الصواب لان المناظرة في كل المواد تستدعي

اظهار الصواب وكونه امرا لازما معه غرضا في بعض المواد لاينافي

ذلك غاية ما في الباب ان لايكون الاصابة غرضا ولا يلزم من

عدم غرض المناظر الاصابة عدم غرضه اظهار الاصابة فان

قلت كثيرا ما يظهر ان المناظر غير مصيب فلا تتحقق اظهار

الاصابة قلت اظهار الاصابة غير مستلزم لظهور الاصابة

لان الفعل لايستلزم الانفعال لجواز ان يتخلف الانفعال عنه لمانع

ولئن سلمنا ان اظهار الاصابة منتف فانتفاوه لاينافي كونه

غرضا كما ان الغرض من ايجاد السرير الجلوس مع جواز عدم

الجلوس عليه وكذا في كل غاية فان قيل هذا المعرف غير

جامع لانه كلما اقتصر السائل على مجرد المنع لم يتحقق النظر بالبصيرة

من الجانبين لان النظر بالبصيرة هو الفكر وهو ترتيب امور

معلومة للتادي الى المجهول ونظر المانع ليس بهذا المعنى لان

الغرض

8

الغرض انه مقتصر على مجرد المنع فقد وجدت المناظرة في هذه

الصورة مع عدم صدق المعرف عليها قلنا قد بينا ان المراد

بالنظر الحركات التخيلية التي هي اعم من الفكر بمعنى امور معلومة

للتادي الى المجهول وذلك متحقق في هذه الصورة لان المانع

اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لابد له من حركات تخيلية

بان المنع وارد او غير وارد فان كان واردا فعلى اي مقدمة من

المقدمات لان كثيرا من المقدمات كالبديهيات والمسلمات

لايتوجه عليها المنع فان قيل هذا التعريف غير مانع لانه اذا

نظر بالبصيرة شخصان بالحيثية المذكورة من غير تلفظ بالفاظ

تدل على ذلك وجب ان يكون ذلك مناظرة بناء على التعريف

المذكور وليس كذلك اذ لايسمى ذلك مناظرة بحسب الاصطلاح

قلنا الجواب عنه من وجهين اما الاول فلانا لانم صدق المعرف

علي ماذكرتم وانما نصدق ان لو اطلق اسم المعلل والسايل علي
الشخصين المتصفين بماذكرتم وذلك ممنوع واما الثاني
فلانه لما كان الغرض من المناظرة اظهار الصواب وذلك مع
غني التلفظ بالفاظ غير متصور اندفع ذلك فان قلت
كون الغرض اظهار الصواب لا يقتضي التلفظ بالالفاظ جواز
ان يكون اظهار الصواب غرضا مع عدم اظهاره لغيره قلت
ليس الغرض اظهار الصواب مطلقا بل الغرض اظهار الصواب
من جانب المعلل بالزامه المانع النافي للحكم او من جانب
السايل بافحامه المعلل المثبت للحكم وذلك يتوقف علي التلفظ
بالالفاظ ضرورة فان قلت هذا الغرض غير مستفاد من لفظ
المعرف وارادة ما لا يستفاد من لفظ المعرف اعتراف بفساد
التعريف قلت الجواب عنه وجهان الاول اللفظ لا ينفيه
والعرف يقتضي اختصاصه بذلك فحمل المطلق عليه للقرينة

واستعمال

واستعمال اللفظ المجازي مع القرينة الدالة عليه جايز في التعريف
لان القرينة تعين المقصود الثاني ان الجانبان لغة وان كانا
مطلقين لكنهما اصطلاحا مخصوصان فيكون اللفظ من
قبيل المجاز اللغوي والحقيقة العرفية اذ الاستعمال خصصه
بذلك فجاز استعماله في التعريف فعلم بماذكرنا ان المناظرة لا
تتحقق الا باربعة اشياء الاول النظر بالبصيرة من جانب
السايل المعلل وهو الاستدلال المطلق والثاني النظر بالبصيرة
من جانب السايل وهو المنع المطلق والثالث النسبة التي مادة
المناظرة والرابع كون الغرض من كلا الجانبين اظهارا
للصواب لان مدارية هذه الاشيا للمناظرة وجودا وعدما
متحققة فلا تتحقق الا بها فان قلت لو قال الفصل الاول
في المعرفات كان اولي لان المذكورات في هذا الفصل معرفات
لا التعريفات التي هي المنسب قلت يمكن ان يقال المراد

بالتعريفات المعرفات لجواز اطلاق المصدر وارادة اسم
الفاعل فان قلت لا نسلم ذلك لان العام لا يدل على الخاص بشي
من الدلالات الثلث قلت سلمنا ذلك لكن هذا الاطلاق جايز
بطريق المجاز فان قلت في الافعال المجازي لا بد من تعلق بيتو
نوعه بين المعنى الاصلي المجازي وذلك ممنوع التحقيق
ههنا قلت هذا من باب اطلاق الجزء وارادة الكل
لان اسم الفاعل هو المصدر مع شي اخر وهذا النوع من
التعلق معتبر في باب المجاز وايضا يمكن ان يقال هذا من
باب اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم لان التعريفات
التي هي النسب مستلزمة للمنتسبين فتكون مستلزمة للمعرفات
ضرورة وهذا النوع من التعلق ايضا معتبر في باب المجاز
قال والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشي
اخر وهو المدلول اقول لما فرغ من تعريف المناظرة

شرع

شرع في تعريف الدليل اذ المناظرة لا تتحقق الا به والدليل
لغة المرشد وما به الارشاد والمرشد الناصب والذاكر
واصطلاحا هو الامر الذي يلزم من العلم به العلم بشي اخر ومعرفة معناه من
هذه الحيثية يتوقف على معرفة اللزوم والعلم اما اللزوم فهو الملازمة ويجي
بيانه والمراد منه ههنا اعم من ان يكون لزوم المدلول بطريق العادة كما هو
مذهب الاشاعرة او بغير العادة اما بالتوليد كما هو مذهب المعتزلة
اولا بالتوليد واعم من البين وغير البين واما العلم فهو حصول صورة
اي اللازم
الشي عند العقل والمراد به ههنا الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع
قوله هو الذي يلزم من العلم به كالجنس لدخول غير المحدود تحته قوله العلم
احترازا عن الامارة وقوله بشي اخر احترازا عن الذي يلزم من العلم به
العلم لا بشي اخر مغاير له كالعلم بالمقدمتين اللتين هما على هيئة غير منتجة
فانه يلزم من العلم بهما العلم لكن لا بشي اخر مغاير لهما بل باحدهما فان قلت
فعلى هذا التقييد يلزم خروج بعض الاقسام من التلازم عن الدليل وهو

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم كقولنا لو كان هذا انسانا

فهو حيوان لكن انسان فهو حيوان لعدم صدق تعريف الدليل عليه ح

اذ لا يلزم عنه العلم بشيء اخر مغاير له قلت اللازم قولنا هو حيوان وهو

مغاير لما في جزء الدليل لان ما جزء الدليل هذا هو القول موصوف بكونه

لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم غاية ما في الباب انهما متوافقان

في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد فقوله العلم بشيء اخر كالفصل

القريب لا يميز الدليل عن كل ما علاه فان قلت المراد من اللزوم

في قوله يلزم اما البين او غير البين والاعم منهما فان كان الاول

يلزم خروج اكثر الدلايل عن هذا التعريف وذلك ظاهر وان كان

الثاني يلزم خروج الدلايل البينة عنه وان كان الثالث فلا نم اشتراكهما

اشتراكا معنويا في مفهوم واحد عام من كل واحد منهما مطلقا ولين

سلمنا ذلك لكن ذلك الامر لو دخل في الوجود لابد وان يدخل في ضمن

احديهما فالمنع الوارد عليهما وارد عليه فيهما وهو ظاهر قلت .

نختار

11

نختار الثالث قوله فلا نم اشتراكهما اشتراكا معنويا قلنا لو قطعنا

النظر عن الالفاظ والعبارات نجد اشتراكهما في معني اللزوم فلا يكون

الاشتراك لفظيا ضرورة قوله ولين سلمنا ذلك لكن لو دخل في الوجود

لدخل في ضمن احدهما فورود المنع عليه قلنا لا نم ذلك لجواز ان

يدخل في الوجود بان يكون موجودا فيهما واذا كان موجودا فيهما فلا

يرد ما ذكرته وذلك بين فان قلت المراد بالعلم ههنا اما التصديق

الجازم الثابت المطابق للواقع او اعم منه فان كان الاول يلزم ان يكون

الحد غير جامع لخروج كثير من الدلايل عنه كقولنا زيد تقطع يده وكل من

تقطع يده فهو سارق فانه يلزم منه زيد سارق مع ان المقدمتين ليستا

بعلميتين بهذا المعني وان كان الثاني يلزم ان يكون الحد غير مانع لانه

يقينيتين

يلزم منه ان يكون جميع الملزومات بالنسبة الي لوازمها وكذا الحدود

والرسوم بالنسبة الي المحدودات والمرسومات دلايل وذلك باطل لعدم اطلاق

اسم الدليل عليهما قلت نختار الاول قوله يلزم ان يكون الحد غير جامع

قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك لو كان هذا التعريف للدليل المطلق
الذي هو اعم من ان يكون عقليا او نقليا او قطعيا او ظنيا لكنه ليس
كذلك بل هذا التعريف مخصوص بالدليل اليقيني والدليل عليه
انه يعرف بعد ذلك الامارة التي هي عبارة عن الدليل الظني واذا
كان كذلك لا يلزم مما ذكرتم نحوه فان قلت تعريف
الدليل صادق على الملزوم والحد والرسم سواء كان العلم
بمعنى اليقين او لا قلت لا نسلم ذلك لانه قال الدليل هو
الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول ولا يصدق المدلول
على اللازم والمحدود والمرسوم فلا يتوجه ما ذكرتم فان قلت
قوله وهو المدلول لا يخلو من ان يكون من تمام التعريف او لا يكون
فان لم يكن يتوجه ذلك وان كان يلزم زيادة قيد في التعريف
مستغنى عنه ان يحترز به عن شيء وذلك باطل بالاتفاق وايضا يلزم
ان يكون التعريف دوريا لتوقف معرفة الدليل على المدلول لكونه جزءا

من

من معرفته وقد يتوقف معرفة المدلول على معرفة الدليل لانهم عرفوا
المدلول بانه الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به قلت نختار الاول
ولا يلزم ما ذكرتم لان العلم بحسب اصطلاحهم لا يستعمل الا في التصديق
واذا كان كذلك يندفع ما ذكرتم لان المذكورات من التصورات وايضا
نختار الثاني ولا نسلم لزوم شيء مما ذكرتم لان فايدته الاحتراز عن المذكورات
فيكون كالفصل والدور مدفوع لوجهين الاول ان المراد بالمدلول ههنا
هو المدلول اللغوي وبالدليل الدليل الاصطلاحي وفي تعريف المدلول بالعكس
فلا يلزم الدور الثاني ان هذا التعريف بالنسبة الى من عرف ان شيئا ما سمي
دليلا وشيئا ما سمي مدلولا ولكن لا يعرف انه بما سمي دليلا فنبين ان الدليل
هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم باخر فان قلت هذا القيد اعني
قوله وهو المدلول لا يوجد في بعض النسخ فيتوجه عليه المنع على تقدير
عدمه وايضا انما اختار المصنف في هذا التعريف الشيء وحذف المدلول
حيث قال يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ليلا يلزم الدور وذلك صريح

في ان قوله وهو المدلول ليس من تمام التعريف قلت ولين
سلمنا ذلك فالمنع مدفوع بما ذكرنا من ان العلم انما يستعمل في
التصديقات فان قلت لا نم عدم اطلاق الدليل على هذه
الامور بل يطلق لكونها دلايل عندنا من تلك الجهة فان الدليل اعم
من ان يكون موصلا او لا يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا
انقص وقالوا ايضا ان الدليل ان كان مركبا من مقدمتين قطعيتين
كان العلم بهما مستلزما للعلم بالمدلول اليقيني ويسمى البرهان
ايضا وان كان مركبا من مقدمتين ظنيتين او من مقدمة ظنية
واخرى قطعية كان الظن بهما او الظن باحديهما والقطع بالاخرى
مستلزما للظن بالمدلول لان الموقوف على المقدمة الظنية ظني
ويسمى الامارة ايضا فعلم من هذا ان هذه الامور اعني الملزوم
والحد والرسم ليست من جملة الدلايل فلا يتم ما ذكرته ح فان قلت
لم قال المص العلم بشي آخر الوجود لان من المدلولات ما لا وجود له
ويستدل

[illegible]

12

ويستدل عليه كنفي العلم الذي يستدل عليه بنفي الحيوة فان قلت
المراد بالوجود اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج فح يشمل التعريف
المدلول المعدوم لان له وجودا في الذهن قلت لا يلزم من حصول
امر في الذهن العلم بذلك الحصول لان اللازم من العلم بذلك الحصول العلم
بالعلم بالحصول لان العلم حصول ايضا وان كان كذلك لا يلزم من
العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهني وتحقيق هذا الموضع ان الدلايل
اربعة اقسام قسم يستدل بوجوده على وجود شي اخر كما يستدل بوجود
طلوع الشمس على وجود النهار وقسم يستدل بعدمه على عدم شي اخر كما يستدل
بعدم طلوع الشمس على عدم وجود النهار وقسم يستدل بوجوده على عدم
شي اخر كما يستدل بطلوع الشمس على عدم وجود الليل وقسم يستدل
بعدمه على وجود شي اخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس على وجود الليل
فلهذا ترك المص لفظة الوجود ليشمل التعريف جميع الاقسام وايضا
ابدال الشي بالمدلول احترازا عن الدور الظاهر وفيه بحث لان

المعدوم ليس بشيء عند المصـ ويلزم من هذا اطلاق الشي عليه وذلك

ط ولقايل ان تقول المراد بقوله ويمكن دفعه بان التخصيص انما هو

بحسب الاصطلاح واما بحسب اللغة فلا شك في عمومه بقوله هو الذي

يلزم العلم بشي اخر فان كان الاول يلزم خروج الدلايل التي لم ينظر

فيها بعد وان كان الثاني يلزم الحذف والاضمار وهو خلاف الاصل

لعدم استعمال امثال ذلك في التعريفات ويمكن ان يجاب عنه بانا

نختار الاول قوله يلزم خروج الدلايل التي لم ينظر فيها بعد قلنا

لا نسلم ذلك لانه يصدق عليها انها اشيا يلزم من العلم بها

العلم باشياء اخر بالفعل وان لم يتحقق العلم لان ذلك لا يستلزم

العلم بالفعل وذلك ظ قال والامارة هي التي يلزم من العلم

بها الظن بوجود المدلول اقول لما فرغ من تعريف الدليل شرع

في تعريف الامارة التي هي دليل ظني الامارة لغة العلامة واصطلاحا

هي ما ذكره المصـ ومعرفتها من هذه الحيثية تتوقف على معرفة الظن

فقط

فقط لانك قد عرفت باقي القيود والظن هو التصديق العاري

عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا مرجوحا كما اذا راينا غيما مظلما

(الظن بوجود المطر فقوله هي التي يلزم من العلم بها)

كثير الماء فانه يلزم من العلم به الظن بالمطر جنس لدخول الدليل فيه قوله الظن

بوجود المدلول كالفصل لانه يخرج الدليل وللقايل ان يقول تعريف الامارة

غير جامع لانه يشمل الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شي اخر

فان قلت المراد بالوجود اعم من الذهني والخارجي وح يدخل فيه

هذه الامارة لتحقق الوجود الذهني قلت الجواب عنه من وجهين

الاول قد عرفته في الدليل والثاني ان وجوده في الذهن مستفاد

من الظن لان الاعتقاد الراجح بالشي يقتضي وجوده في الذهن

فلا يحتاج ح الى قوله بوجود المدلول فان قلت لا نم ان

تكون الامارة دليلا ولا يكون وايا ما كان لا يصح ذكر المدلول

في تعريفها اما الاول فلانه يلزم منه ان يكون التعريف دوريا واما

الثاني فلانه المدلول لايكون الا بازاء الدليل فاذا انتفى الدليل
انتفى المدلول والتقدير انتفاؤه فلا يتحقق المدلول فيمتنع
ان يحصل بوجوده الظن قلت نختار الاول وقوله يلزم
الدور قلنا لا نم ذلك وقد عرفت المستند فلا نعيده فان
قلت لو كانت الامارة دليلا لكان العلم بها مستلزما
للعلم بالمدلول كما ذكرنا في تعريف الدليل لا للظن قلت لا
نم ذلك لانها دليل ظني لا يقيني حتى يلزم من العلم بها العلم
بشي اخر فان قلت المراد من العلم في هذا التعريف اما اليقيني
او الظن او الاعم منهما والكل باطل اما الاول فلان الشي اذا علم
على سبيل اليقين علم مدلوله كذلك لان العلم بالعلة مستلزم
للعلم بالمعلول فح لا يصح قوله الظن بوجود المدلول واما
الثاني فلان دلالة العلم على الظن غير ظاهرة لان العلم اما اليقيني

وهو

وهو مباين للظن واما الادراك المطلق وهو اعم من الظن واليقين
والعام لا يدل على الخاص بشي من الدلالات الثلث واما الثالث فلا نم
اشتراك اليقين والظن في العلم اشتراكا معنويا حتى يجوز ارادتهما
منه بل هما متباينان لان اليقين لا يحتمل النقيض والظن قلت
نختار الاول ولا نم ان العلم اليقيني بالشي فيستلزم للعلم اليقيني
بمدلول وانما يكون كذلك ان لو كان ذلك الشي علة في الحقيقة اما
اذا كان امارة وعلامة للشي فلا يلزم من العلم اليقيني به العلم
بمدلوله كما في التجارة بالنسبة الى الربح ولا يلزم من العلم اليقيني
بالتجارة العلم اليقيني بالربح لجواز ان تتحقق مانع عن الربح كقطع
الطريق وقلة البصارة وغير ذلك وايضا نختار الثالث ولا نم
عدم الاشتراك المعنوي لان المراد من العلم المفهوم الواحد
الذي يشترك كل واحد منهما فيه وهو الادراك المطلق فلا
شك في اشتراكهما فيه قال وما يتوقف عليه وجود

الشي ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا فان كان
موثرا في وجوده يسمى علة والا فشرطا اقول ما يتوقف عليه
وجود الشي لا يخ من ان يكون داخلا في ذلك الشي او لا يكون فان
كان داخلا فيه يسمى ركنا وجزأ وهو قسمان مادي ان كان الشي
به بالقوة كالخشب للسرير وصوري ان كان الشي به بالفعل كصورة
السرير وان كان خارجا فلا يخ من ان يكون موثرا في وجود
ذلك الشي او لا يكون موثرا فان كان موثرا في وجود ذلك الشي
كالنجار يسمى علة فاعلية والا اي وان لم يكن الامر الخارج موثرا
في وجود ذلك الشي يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع
مثل الثوب للصباغ وكالالة مثل القدوم للنجار وكالمعاون
مثل المعين للنشار وكالوقت مثل الصيف للذي يصبغ الادم
وكالداعية مثل الجوع للاكل والزوال المانع مثل زوال الدجن للقصار
وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد من القيود التي يتميز كل واحد
من

من الركن والعلة الفاعلية والشرط وذلك لان المقسم كالجنس وكل
واحد من القيود التي يتميز كل واحد منها عن غيره كالفصل فحد الركن
هو ما يتوقف عليه وجود الشي ويكون داخلا في ذلك الشي وحد العلة
الفاعلية هو ما يتوقف عليه وجود الشي ويكون خارجا عنه وموثرا
في وجوده وحد الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشي ويكون
خارجا عنه ولا يكون موثرا في وجوده فان قلت الحد انما
يكون بالذاتيات ولا نم ان تلك الامور ذاتية قلت مفهوم الامور
اعتبارية فيكون الامر الاعم المعتبر فيها جنسا والاخص فصلا ولقا
يل
ان يقول يلزم من هذا التقسيم ان تكون العلة الغائية في جملة
الشرايط لانها خارجة عن الشي وليس موثرة في الوجود فان
قلت العلة الغائية في الخارج متاخرة عن وجود الشي كالجلوس
الذي هو غاية السرير فانه متاخر عن وجود السرير فيكون العلة
الغائية خارجة عن هذا التقسيم لان المقسم هو ما يتوقف عليه

وجود الشي والمتاخر عن وجود الشي لايتوقف عليه وجود الشي
والا يلزم تقدم الشي على نفسه وذلك باطل بالضرورة فعلى هذا التقدير
لايتوجه المنع قلت العلة الغائية تقدمها انما يكون في العقل
لان الفاعل ما لم يتصور الغرض والغاية المطلوبة من الفعل لم يفعله
فهي علة لعلية العلة الفاعلية فيتوقف عليها وجود المعلول بالضرورة
وتاخرها لوجودها الخارجي لاينافي تقدمها وعليتها بماهيتها فاندفع
ما ذكرتم فان قلت ما يتوقف عليه وجود الشي لابد وان يكون
موثرا في الوجود والا لم يتوقف عليه واذا كان كذلك لايصح جعل
الشرط قسما منه لانه لايوثر في الوجود بل هو قسيم للموثر في الوجود
كما صرح به المصـ قلت لانم ان ما يتوقف عليه وجود الشي
يكون موثرا في الوجود لان المراد بالموثر الفاعل والموجد ولا يلزم
ان يكون ما يتوقف عليه الشي منحصرا فيه فان الغاية والشرط
باقسامهما مما يتوقف عليه وجود الشي وليست بموثرة فيه بهذا المعنى
فان

١١

فان قلت لو قال ما يتوقف عليه الشي لكان اولى من قوله
ما يتوقف وجود الشي لان الاول اشمل وذلك لان الموقوف
اعم من ان يكون وجود الشي او عدمه او الماهية من حيث هي
هي قلت للفظ الوجود منها فايدة لطيفة ستجي بعد ذلك فان
قلت يخرج عن هذا التعريف ما يتوقف عليه عدم الشي او الماهية
من حيث هي هي لانتفاء الوجود فيهما قلت سلمنا ذلك
لكن هذا لايضرنا لان مراد المصـ هو ان يبين ما يتوقف عليه
وجود الشي الاغير وايضا الركن والعلة الفاعلية والشرط
لا يطلق الا على ما يتوقف عليه وجود الشي فلو لم يتعرض للفظ
الوجود لم يصدق هذا التقسيم اصلا قال والعلة التامة جملة
ما يتوقف عليه وجود الشي اقول لما فرغ عن بيان العلة النا
شرع في بيان العلة التامة وقال العلة التامة عبارة عن جملة
ما يتوقف عليه وجود الشي وهي الاجزاء والشرايط والعلة الفاعلية

سـ التقسيم

قصة

والعلة الغائية فعلم من هذا ان العلة الناقصة عبارة عن بعض
ما يتوقف عليه وجود الشي وايضا علم ان العلة مطلقا اعم من ان يكون
تامة او ناقصة عبارة عن ما يتوقف عليه وجود الشي ولهذا لم
يتعرض لهما الا انهما مما يعلم من تعريف العلة التامة وللقايل
ان يقول لو قال العلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشي
من العلل القريبة لكان اولى لان العلة البعيدة لا تاثير لها في
المعلول بل في العلة التي تؤثر فيه فان النحل مثلا لا يوجد الحلاوة
في الذايقة وان اوجد العسل بل موجد الحلاوة في الذايقة انما هو العسل
جواب سلمنا انه لا تاثير لها فيه لكن لا ينافي توقف المعلول عليها
فان قلت وجود المعلول لا يتوقف على العلة البعيدة لان
العلة القريبة تكفي في وجود المعلول وان لم يوجد العلة البعيدة
والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وهو محال فالمعلول بالحقيقة
لا يتوقف على العلة البعيدة فح لا يحتاج الى زيادة قيد في التعريف

وهو

وهو قولنا من العلل القريبة لخروج العلة البعيدة عنه بدون
هذا القيد قلت توقف وجود المعلول على علته القريبة والبعيدة
امر ضروري لا يمكن انكاره فان قلت قد يحصل الابن
من الاب مع عدم اب الاب فح لا يتوقف وجود المعلول على العلة
البعيدة بالضرورة فكيف يمكن دعوى الضرورة في توقفه
عليها قلت العلة البعيدة قسمان قسم يتوقف عليه وجود
المعلول دايما كطلوع الشمس عند وجود النهار المعلول
شعاع الشمس وقسم يتوقف عليه وجود المعلول في الجملة
كوجود الجد لوجود ابن الابن لا عليته بالنسبة الى الاب
وابن الابن ايضا بهذا المعنى فالتوقف في القسم الاول ظ
وكذا في القسم الثاني لا وجود للمعلول بدونها لا ينافي
التوقف في الجملة فح لا يتوجه المنع لتحقق توقف المعلول
على العلة البعيدة في الجملة بالضرورة فان قلت

هذا التعريف غير جامع لان ما ينعدم بعد الوجود يكون لعدمه
ايضا علة تامة فان عدم العلة علة لعدم المعلول كعدم الشمس
فانه علة لعدم وجود النهار مع ان التعريف غير شامل له
لان الموقوف ههنا عدم الشي لا وجوده فلو قال العلة
التامة جملة ما يتوقف عليه الشي لكان اولى لكونه ح شاملا
لهذه الصورة قلنا العلية والمعلولية انما تعرض للشي
المتحقق الوجود لان العدم نفي محض لا يوثر في غيره
ولا يتاثر عن غيره اصلا وعليه عدم العلة لعدم المعلول باعتبار
العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل في العلل الموجودة
المرتبة لان انتفا علتها وسلم جرا الى غير النهاية فيلزم
انتفا علل ومعلولات غير متناهية مرتبة لا الى نهاية معا وذلك
فرع وجودها معا وذلك عين التسلسل وايضا ما ورد على تعريفه
ورد عليه ايضا بعد حذف لفظة الوجود لان الشيئية والموجودية

مثلا زمان

19

مثلا زمانی فان قيل العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية
ومعلوله لوجوده فح لا يكون العلية من عوارض الوجود فقط
ان تكون العدم علة لعدم اخر قلنا العلة الغائية ما لم تتحقق
في الذهن لم تصر علة وذلك يبين فح لم يكن معدومة بل موجودة في
الذهن فلا يتوجه النقض قال والتعليل هو تبيين علة
الشي اقول لما فرغ من بيان العلة شرع في بيان التعليل
والتعليل لغة سقي بعد سقي وجني الثمرة مرة بعد اخرى واصطلاحا
تبيين علة الشي المط اثباته او نفيه واظهارها لينتقل الذهن
بسبب العلم بالعلة الى العلم بالمعلول كما اذا اردنا الاستدلال
في صورة معينة على تحقق الاحتراق الذي هو معلول النار
بين اولا ان النار التي هي علة الاحتراق ثابتة في هذه الصورة
لينتقل الذهن من العلم بالنار الى العلم بمعلولها فيحصل العلم بوجود
الاحتراق ضرورة استلزام وجود العلة بالفعل تحقق معلوله

فالتعليل حينئذ عبارة عن الاستدلال بالعلة على المعلول فان
قلت قد يطلق التعليل على الاستدلال بالمعلول المساوي على
علته كالاستدلال بالدخان على وجود النار لكون الدخان معلولا
مساويا للنار فح لا يصح قوله التعليل تبيين علة الشي لان ذلك
تبيين معلول الشي قلت لما كان العلم بالمعلول المساوي علة
العلم بالعلة جاز اطلاق التعليل عليه بهذا الاعتبار لتحقق تبيين
العلة في الجملة لان العلة من حيث هي هي اعم من ان يكون في نفس
الامر علة او لا يكون ولقايل ان يقول لا نسلم من ان يكون مراد المص
بالعلة في قوله تبيين علة الشي العلة التامة او الناقصة او الاعم منهما
ولا سبيل الي شي منها اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه لان
العام لا يدل على الخاص واما الثاني فلما ذكرنا ولان العلم بالعلة الناقصة
لا يستلزم العلم بالمعلول فلا يفيد تبيينها واما الثالث فبطلانه
ظاهر لان العلة بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشي

فالعلم

فالعلم بمثل هذا الشي لا يستلزم العلم بالشي الموقوف لجواز ان يكون
ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص فتبيين
هذه العلة ايضا لا تفيد فان قلت المراد العلة التامة واطلاق
مطلق العلة وارادة العلة التامة جايز لانه اذا اختص العام بسبب
العرف الخاص يدل على الخاص ويجوز اطلاقه عليه كالصلوة فانها موضوعة
للدعاء مطلقا فبسبب الشرع قد اختصت بالاركان المخصوصة المعهودة
ويجوز اطلاقها عليها وارادتها عنها بالاتفاق وههنا كذلك لانهم
لا يفهمون من العلة مطلقا من غير قيد الا العلة التامة لان العلة
بالحقيقة هي لا غير قلت لا نسلم ان العلة مطلقا مختصة بالعلة
التامة بحسب العرف الخاص لانهم صرحوا في كتبهم بانه حيث يذكر
لفظ العلة مطلقا يراد به العلة الفاعلية ويذكر البواقي من العلل
باوصافها واسمايها فان قلت فح جاز ان يكون مراد المص من العلة
في هذا التعريف العلة الفاعلية قلت لا يجوز ذلك لان تبيين العلة

الفاعلية لا يفيد شيئا لان العلم بالعلة الفاعلية من حيث انها فاعلة فاعلية
لا يستلزم العلم بالمعلول وذلك بين وان شئت ان يتضح عليك
هذا المعنى فافهم مثالا من النجار والسرير وقد وجد في بعض النسخ
ان التعليل هو اظهار علة الشي سواء كانت تامة او ناقصة فقوله
اظهار كالجنس والباقي كالفصل قال والملازمة هي كون الحكم
مقتضيا للاخر والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم اقول
الملازمة عبارة عن كون الحكم مقتضيا وعلة لحكم اخر كما ان الحكم
بقولنا الشمس طالعة مقتضي الحكم بقولنا النهار موجود والحكم
الاول الذي هو المقتضي كقولنا الشمس طالعة يسمي الملزوم والحكم
الثاني الذي هو المقتضى كقولنا النهار موجود يسمي اللازم والمراد
بالاقتضا مطلق الاقتضا المشترك بين الاقتضا الضروري
كما عرفت مثاله وبين الاقتضا الاستدلالي كاقتضا وجوب
الزكاة على المديون لوجوبها على الفقير وبين الاقتضا الدايمي

كالملازمة

٢١

كالملازمة الكلية وغير الدايمي كالملازمة الجزئية وهذا الاقتضا ان
اعتبر بالنسبة الي خارج الذهن كاقتضا كون الانسان حيوانا لكونه
ناطقا تسمي الملازمة الخارجية وان اعتبر بالنسبة الي الذهن كاقتضاء
كون الانسان حمارا لكونه ناهقا تسمي الملازمة الذهنية والمراد بالحكم
مطلق الحكم اعم من ان يكون ايجابيا كما عرفت في الامثلة المذكورة او
سلبيا كاقتضا قولنا لو لم يكن الشي جسما لقولنا لم يكن حيوانا فقد
علم من هذا التعريف امتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لان المقتضي
من حيث هو المقتضي لا يتحقق بدون المقتضى فيلزم حينئذ من
وجود الملزوم وجود اللازم جزما ولا يلزم من وجود اللازم وجود
الملزوم لجواز ان يكون اللازم الذي هو المقتضى اعم منه كالحرارة التي
هي من مقتضيات النار اعم منها فان قلت هذا التعريف غير
جامع لان الملازمة بين المفردين قد تتحقق في كثير من المواضع
كالملازمة الواقعة بين الانسان والحيوان والفرس والحيوان وغير

ذلك مع عدم صدق المعرف عليه لانه لا يصدق على مثل هذه الملازمة كون الحكم فيهما مقتضيا للحكم الاخر لانتفاء الحكم فيهما وقد لان الحكم لا يتحقق الا في المركب قلت سلمنا خروج ذلك عن التعريف قوله فلا يكون التعريف جامعا قلنا لا نم ذلك لان الملازمة بحسب الاصطلاح انما تعتبر بين القضايا لا بين المفردات فيجب خروج امثال ما ذكرتم من التعريف والا لم يكن مانعا وقد يجب ان يكون التعريف جامعا ومانعا فان قلت المراد بالاقتضاء في قوله كون الحكم مقتضيا للاخر اما الاقتضاء التام او الناقص او اعم منهما فان كان الاول او الثاني يلزم من تعريفه هذا اطلاق العام وارادة الخاص وذلك باطل لعدم دلالته عليه بشيء من الدلالات وان كان الثالث فلا نم الاشتراك المعنوي حتى يجوز الاطلاق قلت المراد هو الثالث يشمل التعريف الملازمة الكلية والجزئية والاشتراك بينهما ليس

الا

الا بحسب المعنى لان المقتضي عبارة عن العلة والعلة عبارة عما يتوقف عليه الشيء ولا شك ان هذا المعنى مشترك بين المقتضي التام والناقص مع قطع النظر عن العبارات والالفاظ فان قيل لا يتحقق الملازمة بين الشيئين اصلا لانه لو تحققت الملازمة كانت بين الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما وح لا يخ من ان يكون لازما للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازما جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الحكم مقتضيا للاخر فجاز تحققه بدون الاخر فيلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم وهو بط وان كان لازما له فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي لا يخ اما ان يكون لازما للملزوم او لا يكون فان كان الثاني فهي بعينها لما ذكرنا وان كان الاول فيتحقق ملازمة اخرى وننقل الكلام اليها ويلزم التس وهو مح اجيب عنه بانا نختار انها لازم للملزوم ولا نسلم امتناع هذا التس لان هذا التس في الامور الاعتبارية غير مح بل واقع فانه يصدق

ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس
الخمسة وهكذا الي غير النهاية قال والدوران هو ترتب الشي
علي الشي الذي له صلوح العلية اما وجودًا او عدمًا او معًا والاول
هو الداير والثاني هو المدار اقول الدوران هو ترتب الشي
علي الشي كالجنس لان الترتيب عبارة عن حصول الشي عند حصول
شي اخر كحصول النهار عند حصول الشمس وهذا يشمل الملازمة
بجميع اقسامها وقوله الذي له صلوح العلية كالفصل لان المراد
منه شي يترتب عليه شي اخر دايما كترتب الموت علي الذبح او اكثريا كترتب
اسهال الصفراء علي شرب السقمونيا ولم يقطع بعدم عليته فخرج
عنه ما يقطع عنه بعدم عليته كدوران الشرط مع المشروط المساوي
له واحد المتضايفين مع الاخر والعلة مع المعلول المساوي والجوهر
مع العرض ووجدان الكنز عند الحفر في بعض الاماكن والمراد
بصلوح العلية صحة تعليل ذلك الشي الذي ترتب علي الشي الاخر

بذلك

بذلك الشي كتعليل الاسهال بشرب السقمونيا وذلك الترتب اما
ان يكون وجودًا لا عدمًا كترتب ثبوت الملك علي الهبة الشرعية
في الشرع فان الملك ثابتًا بوجه اخر من ارث او غيره واما ان يكون
ذلك الترتب عدمًا لا وجودًا كترتب عدم جواز الصلوة علي عدم الطهارة
فان جواز الصلوة ينعدم عند عدم الطهارة ولا يوجد عند وجودها
جزمًا لجواز ان لا يتحقق شرطًا من شرايط الصلوة كاستقبال القبلة
وستر العورة وغيرهما واما ان يكون ذلك الترتب معًا اي وجودًا
وعدمًا كترتب الرجم علي الزنا الصادر عن المحصن وظهر في الشرع
بما هو من الشرايط شرطًا لوجوب الرجم عليه فانه لو وجد صدور
الزنا مع الظهور يجب الرجم عليه والا والاول اي الشي الذي يترتب
علي شي اخر يسمي الداير كالرجم في المثال الاخير والثاني اي الشي الذي
يترتب عليه شي اخر يسمي المدار والداير اعم من ان يكون الدوران بينهما
وجودًا لا عدمًا او عدمًا لا وجودًا او وجودًا وعدمًا اما ان يكونا

وجودين كطلوع الشمس مع وجود النهار او يكونا عدميين كعدم

النهار مع عدم طلوع الشمس واما ان يكون احدهما وجوديا والاخر

عدميا كوجود النهار مع عدم الليل ثم الدوران اما كلي وجزئي اما

الكلي فهو عبارة عن ترتب الشي على الشي الذي اصلوح العلية في

جميع ازمان ثبوت ذلك الشي الذي هو المدار في جميع الصور

واما الجزئي فهو عبارة عن ترتبه عليه في بعض الازمان وفي بعض

الصور ولقائل ان يقول لو قال مرة بعد اخرى بعد قوله ترتب

الشي على الشي الذي له صلوح العلية لكان اولى لان مجرد

الترتب مع صلوح العلية لا يكفي بل يجب ان يكون ذلك الشي

مرة بعد اخرى حتى يحصل الجزم او الظن بعلية كما سياتي

شرب السقمونيا لان الجزم بعلية لاسهال الصفراء انما يحصل

بالتجربة والتجربة انما تحصل بواسطة المشاهدات المتكررة

فان قلت لا نم الفرق بين الملازمة والدوران على

ما

ما ذكرته من تفسيرهما لانه يصدق ترتب الشي على الشي الذي

صلوح العلية على الملازمة لان الملزوم مقتضي اللازم والمقتضي

هو العلة فيكون صالحا للعلية وايضا يصدق كون احدهما

مقتضيا للاخر على الدوران فيكون المدار والداير عين الملزوم

واللازم فلا يتحقق الفرق بين الملازمة والدوران لانا نقول

الفرق بين الدوران والملازمة هو ان الدوران اخص مطلقا

من الملازمة لاشتراط الترتب وصلوح علية المدار والترتب

مرة بعد اخرى في الدوران وعدم اشتراط شي منها في الملازمة

مع صدق تعريف الملازمة على كل ما صدق عليه تعريف الدوران

من غير عكس وذلك يقتضي ان يكون الدوران اخص من

الملازمة مطلقا لانا نقول قد يجد الدوران بين المفردين كدوران

الناطق مع الانسان مع عدم الملازمة بينهما لان الملازمة يجب تعريفه

انما يكون بين القضيتين فح لا يكون الدوران اخص مطلقا

وذلك ضروري الجواب عنه ان الفرق بينهما هو ان الدوران
اخص من الملازمة من وجه لتحقق الدوران في مثل ما ذكرنا
من الصورة بدون الملازمة وتحقق الملازمة في الملازمة الاستدلالية
مع عدم الدوران لان الملزوم فيها لا يصلح للعلية والترتب فيها لا
يوجد مرة بعد اخرى وكذا تحقق الملازمة بين المعلول المساوي
ملزوما والعلة لازما مع عدم صدق الدوران عليها بان يكون
المعلول مدارا والعلة دايرا لاستحالة صلوح علية المعلول للعلة
وتحققهما معا في صورة تكون الداير والمدار قضيتين يصلح
احديهما ان تكون علة للاخرى فان قلت الدوران
والملازمة متباينان لان الدوران مشروط بالترتب وصلوح
علية المدار والترتب مرة بعد اخرى والملازمة مشروطة
بعدمها وتباين اللوازم يدل على تباين الملزومات
فتباينا قلنا لا يلزم من اشتراط هذه الامور

في

في الدوران اشتراط عدمها في الملازمة حتى يلزم ان يكون
بينهما التباين غاية ما في الباب ان هذه الامور ليست من شرايط
الملازمة لكن يمكن اجتماعها معها فلا يتحقق التباين فان
قلت هذا التعريف لبعض اقسام الدوران لان الدوران
قد يوجد في الجزء الاخير من العلة والشرط المساوي وغيرهما مع انه
لا يصدق التعريف عليها لانتفا صلوح العلة عنها قلت
الدوران اصطلاحا انما يطلق على المعنى الذي ذكرنا لا غير فما
ذكرتم من الصور لا يكون دورانا بحسب الاصطلاح وان كان
دورانا بحسب اللغة قال والمناقضة هي منع مقدمة الدليل
اقول المناقضة في اللغة عبارة عن ابطال احد الشيئين بالاخر
وفي الاصطلاح عبارة عن منع مقدمة من مقدمات الدليل كما
اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة في الحلي لوجبت في حلي الصبية
واللازم منتف بالاجماع المركب اما عندنا فلكونه حليا واما عندكم
شافعية حنفية

ولكونه مال الصبيه بيان الملازمة انه لو لم يجب الزكوة في حلي الصبية علي

تقدير وجوب الزكوة في الحلي يلزم الافتراق بالضرورة وهو منتف

لان شمول العدم لا يخ من ان يكون واقعا علي ذلك التقدير او لا يكون

فان كان الاول فقط وان كان الثاني فكذلك لانه يلزم شمول الوجوب

علي تقدير لا شمول العدم والا يلزم لا شمول الوجوب علي تقدير لا شمول العدم

فينعكس بعكس النقيض الي ان يكون شمول العدم من لوازم

شمول الوجوب وهو بط فيقول السايل لا نم انعكاسه بعكس النقيض

وانما ينعكس ان لو كان لا شمول الوجوب علي تقدير لا شمول

العدم من لوازم لا شمول العدم وهو ممنوع ولئن قال المعلل

لا شمول الوجوب ثابت علي تقدير لا شمول العدم لما بينا وكل

ما هو ثابت علي تقدير فهو من لوازمه فلا شمول الوجوب من

لوازم لا شمول العدم فيقول السايل لا نم ان ما يثبت علي تقدير

فهو من لوازمه لا بد له من دليل فالذي ذكره السايل في الصورتين

هو

هو المناقضة فان قلت المناقضة منع مقدمة جعلت جزء الدليل

ومقدمة الدليل قضية من القضايا التي ذكرت في الدليل والسايل لم يمنع

مقدمة من مقدماته في المناقضة الاولي بل قال هذه المقدمة لا تنعكس

الي اخره قلنا المراد بالمقدمة في هذا الاصطلاح شي يتوقف عليه الدليل

سواء كان قضية او غيرها لانه قال المعلل لو وجبت الزكوة في الحلي

لو وجبت في حلي الصبية بالنص لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم

فيقول السايل لا نم ان اللفظ يتناول محل النزاع ولئن سلمنا انه يتناوله

لكن لم قلت ان محل النزاع جايز الارادة عنه ولئن سلمناها لكن لم

قلت انه مراد او داخل تحت الارادة عنه ولئن سلمنا سمي هذه النوع

المذكور مناقضة بالاتفاق مع انها لا يتوجه علي مقدمة جعلت

جزء الدليل وذلك بين فان قلت هذا التعريف مناف للتعريف

الذي ذكره في شرح المقدمة وهو ان المناقضة عبارة عن ابطال

احد القولين بالاخر لان المناقضة علي هذا التعريف لا تحصل بمجرد

قول السايل لا نم اولم قلتم لان الخصم بمجرد قوله لم قلتم او لا نسلم كذا لا
يصير مناقضا اذ بهذا القول لا يحصل ابطال قول المعلل لان قوله
هذا طلب الدليل على المدلول لا غير وعلى التعريف الذي ذكره المصنف يحصل
المناقضة بما ذكرنا لصدق منع المقدمة عليه فيكون التعريفان
متنافيين قلت سلمنا التنافي لكن تعريف المصنف اولى لانه مانع
بخلاف تعريف غيره لانه يشمل المعارضة والقلب لصدق ابطال الحد
القولين بالاخر عليهما والتعريف الجامع المانع اولى من غيره ولقايل
ان يقول لو قال المصنف المناقضة منع مقدمة الدليل او الدليل نفسه
كما كان اولى ليشمل الصورة التي لم يمنع فيها مقدمة الدليل بل الدليل
نفسه كما استدل المعلل بحديث غير ثابت ومنع السايل ثبوته اعلم انه
يشترط ان لا يكون المقدمة من الاوليات والمسلمات والا لم
يجز منعها اما لو كانت من التجربيات والحدسيات والمتواترات
جاز منعها لانها ليست بحجة على الغير قال المعارضة هي اقامة

حاشية
يقول المعلل يجب الزكاة في حلي الصبية
لقوله عليه السلام في الحلي زكوة
يمنع السايل بان يقول لا نم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الحلي زكوة والجواب عن قوله
القايل ان المشهورات المناقضة منع
مقدمة الدليل فلو منع تمام الدليل يكون
ايضا راجعا الى منع مقدمة الدليل وذلك
لان مقدمات منع الجمع من
منع مقدمة من التعريف على ما مر
من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه
الدليل سواء كان قضية او لا تم

الدليل

الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم اقول المعارضة لغة
المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا عبارة عن اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم كما اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة على المديون
لوجبت على الفقير واللازم منتف بالاجماع اما الملازمة فلانها لو لم
تجب على هذا التقدير يلزم الافتراق وهو منتف لا شمول الوجوب
لابد من ان يكون ثابتا على التقدير لا شمول او لا يكون فان كان
فذاك وان لم يكن فثبت لا شمول الوجوب على هذا التقدير فح يلزم
ان يكون شمول العدم ثابتا على تقدير لا شمول الوجوب والا
يلزم ان يكون لا شمول العدم من لوازم لا شمول الوجوب فيلزم
ان يكون شمول الوجوب من لوازم شمول العدم بحكم عكس النقيض وهو
مح واذا ثبت شمول العدم على هذا التقدير يلزم انتفا الافتراق ايضا
فيقول السايل في جواب المعلل على سبيل المعارضة لو دل دليلك على عدم وجوب
الزكوة على المديون لكن عندي ما يدل على وجوب الزكوة عليه وهو ان

اي لزم الافتراق منتف
اي على تقدير الوجوب على المديون
ذلك
حاشية العدم
اي وان لم يصدق عين شمول
العدم لاشمول الوجوب يجب ان
يصدق نقيضه لاشمول شمول العدم وهو
العدم على تقدير لا شمول
الوجوب والا يلزم ارتفاع النقيضين

مدار وجوب الزكوة على المديون وجودًا وعدما او ملزومه

اي منتفيه الزكوة على المديون

كالارادة من النصوص المقتضية وشمول الوجوب له والمقتضي

لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم

ثابت لان الافتراق بين شمول العدم للمدار والملزوم وبين الافتراق

بينهما اما ان يكون متحققا اولا يكون فان لم يكن متحققا

اي شمول العدم وشمول الوجوب

فكل واحد من الشمولين يحقق احدهما اعني المدار والملزوم وان

كان الافتراق محققا فان تحقق يتحقق الافتراق فيتحقق احدهما

اي مع تحقق الافتراق بين المدار والملزوم

او يتحقق الاخر والافتراق ليس مدارا لاحدهما فعلى تقدير تحققه وانتفا

يتحقق احدهما والا يكون مدارا صرف فيتحقق اما المدار واما الملزوم

اي هذا الظن

الافتراق

فيلزم الوجوب على المديون لثبوت مداره او ملزومه فح يصير المعارض

الذي هو السايل اولا مستدلا ومعللا ثانيا استدلاله على نقيض ما اقام

الخصم الدليل عليه او استدلاله على ما يستلزم نقيض مدعى الخصم ويصير المعلل

اولا سايلا وذلك ظاهر فان قلت هذا التعريف يقتضي ان يكون

الاستدلال على خلاف مدعى الخصم مطلقا معارضة سواء كان الاستدلال

على

على نقيض المدعى او غيره ذلك فلو ادعى المعلل وجوب قراة الفاتحة في

الصلوة واستدل عليه بان قراة شيء من القران واجبة بالاتفاق فيها

وقراة غير الفاتحة غير واجبة بالاتفاق لانه لو كان قراة غيرها واجبة

لما صح الاكتفاء بالفاتحة والتالي باطل فلو لم يجب الفاتحة لزم ان لا يجب

شيء من القران في الصلوة اصلا وقد قلنا ان قراة شيء من القران

واجبة هف وادعى السايل بان النكاح ينعقد بلفظ الهبة والصدقة

والتمليك استدلالا عليه بان انعقاد النكاح في هذه الصورة او ملزومه

وهو صحة الوطي بهذا النكاح ثابت لانه اما ان يشملهما الوجود او لا

اي انعقاد النكاح او ملزومه

فان كان الاول فظ وان كان الثاني فكلما ثبت احدهما انتفى الاخر

بالضرورة والا لتحقق الشمول والمقدر خلافه فيلزم اجتماع المتنافيين

في الواقع وهو مح فيلزم ح ان يكون هذه معارضة لا تتحقق في

اي المذكورات

هذه الصورة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وليست

معارضة بالاتفاق قلت الجواب عنه من وجهين الاول ان

لفظه الخصم تابى ما ذكرته لان المراد على خلاف ما اقام الدليل عليه خصمه
لان الالف واللام عوض عن المضاف اليه وهو انما يكون خصما ان لو
صح كان مثبتا لما ينفيه المعلل او نافيا لما يثبته وليس كذلك في الصورة
التي اوردتها نقضا وذلك ضروري الوجه الثاني فقط الخلاف
وان كان مطلقا لكن القرينة الخارجية وهي العرف خصصه ههنا
بما يكون نقيضا لما اقام الدليل عليه المعلل او مستلزما لنقيضه وذلك
معلوم مما ذكرها ان المناظرة والمباحثة لا يتحقق الا بالنظر في النسبة
بين الشي المعنى قال والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل
اقول النقض اصطلاحا عبارة عن تخلف الحكم المدعى ثبوته
او نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض الصور كما اذا قال
المعلل الحيوان ليس بمركب لانه لا اجزاء له والا فهي اما حيوانات
او غيرها والاول يوجب تقديم الحيوان على نفسه وذلك باطل والثاني
ان لم يحصل امر زايد عند اجتماعها كان الحيوان بعينه ما ليس بحيوان

وان

وان حصل هناك هيئة عارضة الاجزاء كان الحيوان هي لا غير ويلزم
ان تكون التركيب في عروض الحيوان لا فيه هف وكذا يلزم
كون الحيوان عرضا لان المحتاج الى المحل عرض فتقول السايل هذا
الدليل منقوض بساير المركبات الجوهرية لانه يجري اجزاء الدليل
بعينه فيها مع تخلف الحكم عن الدليل لتحقق التركيب فيها بالضرورة
وذلك بان نقول البيت غير مركب لانه لا اجزاء له والا فهي اما
بيوت او غيرها فان كان الاول يلزم تقديم البيت على نفسه وان كان
الثاني فان لم يحصل امر زايد كان البيت هو فيلزم التركيب في عروض
البيت لا فيه هف وكذا يلزم كون البيت عرضا لانه محتاج الى
المحل فح كما ان هذا باطل بالضرورة فكذا ما ذكرته فان قلت
هذا التعريف غير مانع لصدقه على القلب لان القلب عبارة عن اثبات
نقيض المدعى بالدليل الذي ذكره المعلل بعينه كما اذا قال المعلل
يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه لان الشي الذي هو لخص

من المدعي ع استمرار التزويج بينهما لا يخ من ان يكون واقعا في الواقع
او لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة تزويجه وان
لم يكن واقعا يجب ان يكون جواز صحة تزويجه ثابتا في الجملة
لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم
لانه كلما ثبت المدعي وكلما لم يثبت المدعي فلا يكون الخاص خاصا
هف فيقول السايل هذا الدليل مقلوب بان نقول لا يجوز لابن
العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه لان الشي الذي هو اخص من
المدعي كعدم صحة وطيه معها لا يخ من ان يكون واقعا في الواقع
او لا يكون فان كان واقعا يلزم ثبوت عدم جواز التزويج
واقعا في الجملة لانه لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص
مساويا للاعم لانه كلما ثبت المدعي وكلما لم يثبت لم يثبت المدعي
فلا يكون الخاص خاصا هف وقد يصدق على الصورة المذكورة
تخلف الحكم عن الدليل لان الدليل يثبت على نقيض الحكم فلا يتحقق

الحكم بط

بيانه نقيض

بط فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الانتفاء مستلزم لنقيض شمول
العدم لامتناع تحقق شمول العدم ح فلو كان نقيض العدم مستلزما لشمول
الوجوب لكان الانتفاء مستلزما لشمول الوجوب لان ملزوم الملزوم
ملزوم فهذه معارضة في مقدمة من مقدمات دليل المستدل على عدم الوجوب
في حلي النساء فيكون هي بالنسبة الى تلك المقدمة معارضة ويكون بالقياس
الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة لانها بالحقيقة منع مقدمة
من مقدمات الدليل غاية ما في الباب ان ذلك المنع بطريق المعارضة وهذا
المعنى لا ينافي كون ذلك المنع مناقضة واما النقض الاجمالي في المقدمة
فكما يقول السايل ما ذكرته من الدليل على صحة هذه المقدمة التي هي قولك
ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء غير صحيح
بجميع مقدماته لتخلف الحكم عنه في ثبوت العنقاء على تقدير ثبوت الانسان
وذلك بان يقول العنقاء ثابت على تقدير ثبوت الحيوان لانه لو لم يثبت العنقاء
لثبت اللاعنقاء على تقدير ثبوت الحيوان ولزم حينئذ ان يثبت اللاحيوان على

تقدير ثبوت العنقاء وهو باطل لان العنقاء حيوان فلا يمتنع تحققه
مع اللاحيوان فثبت ان العنقاء ثابت على تقدير ثبوت الحيوان
الثابت على تقدير ثبوت الانسان بالضرورة والثابت على
التقدير الثابت على تقدير اخر ثابت لذلك التقدير الاخر
لان الثابت على تقدير لازم من لوازم ذلك التقدير ولازم
اللازم لازم فيكون ثبوت العنقاء على تقدير ثبوت الانسان
وذلك باطل بالاتفاق لتحقق الانسان وعدم تحقق العنقاء فهذا النقض
لهذه المقدمة بالنسبة اليها يكون نقضا اجماليا لان حاصله يرجع
الى منع شي من مقدمات دليل هذه المقدمة على الاجمال ويكون بالنسبة
الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا على طريق الاجمال اما كونه تفصيليا
فلوروده على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل واما كونه على طريق
الاجمال فظاهر وانت تعرف ما ذكرنا ان في قوله وذلك بالنسبة
الى تلك المقدمة الى قوله على طريق الاجمال لفا ونشرا واعلم ان المصنف
رحمه

رحمه الله لما اشار من قبل بقوله نعم قد يتوجه ذلك الى اجزائه الى ان المعارضة
~~لما اشار من قبل~~ والنقض الاجمالي هما باتيان ايضا في مقدمات الدليل لكن بعد
تمام الدليل على ثبوتها ذكر ههنا كيفية ذلك مبينا لما وعد ببيانه قال
هذا من طرف السايل اما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة من مقدمات دليله
يلزم عليه دفعه اما بدليل وتنبيه كما نقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات
فيه من الحركات والاثار المختلفة ثم ان اتى بدليل ثاني فاما ان يمنعه السايل
ايضا او يسلم فان منعه فالاقسام المذكورة تاتي من المناقضة والمعارضة
والنقض اقول لما فرغ عما وجب على السايل من اداب البحث وترتيبه
وتوجيه الكلام وتهذيبه شرع فيما هو واجب على المعلل من تلك الامور
وقال هذا الذي ذكرنا من اول الفصل الى ههنا من طرف السايل اما من
طرف المعلل فاذا منع السايل مقدمة من مقدمات دليله سواء كان منعا
مجردا او منعا مع السند فيلزم على المعلل دفع ذلك المنع اما بدليل يدل على
صحة تلك المقدمة الممنوعة بحيث لا يتوجه عليها المنع الذي اورده

السائل واما بتنبيه له على ان هذا المنع غير وارد وذلك لان المقدمة
الممنوعة ان كانت كسبية لابد من ان يستدل على صحتها بدليل
وان كانت ضرورية تكفي في اثباتها ودفع منع السائل بمجرد التنبيه
اذ لا يستدل على الضروريات فعلى هذا اذا قال المعلل العالم حادث
لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فيقول السائل
لا نسلم ان العالم متغير فيجب على المعلل دفع هذا المنع اما بدليل
بان يقول مثلا العالم لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان
فهو متغير فالعالم متغير واما بتنبيه كما نقول العالم متغير
لانا نشاهد التغيرات في العالم من الحركات والحوادث والآثار
المختلفة واذا اتى المعلل بدليل ثان على تلك المقدمة التي منعها
السائل فلابد وان يكون ذلك الدليل مركبا من مقدمتين او
اكثر فحينئذ اما ان يمنعه السائل ايضا او يسلمه فلو لم يمنعه السائل فظاهر
لانه يتم كلام المعلل وان منعه السائل فالاقسام المذكورة

من

من المناقضة والمعارضة والنقض اتيه فيه اما المناقضة فكما تقول
السائل لا نسلم ان ما لم يكن فكان فهو متغير واما المعارضة فكما تقول
السائل وان دل دليلك على ان العالم متغير لكن عندنا ما ينفيه وهو
ان العالم معلول للباري عز اسمه والمعلول لا ينفك عن علته ضرورة
والباري متحقق في الازل فالعالم متحقق في الازل والا يلزم تخلف المعلول
عن العلة وكل ما هو في الازل فهو غير متغير فالعالم غير متغير واما النقض
الاجمالي فكما تقول ما ذكرته من الدليل على ان العالم متغير غير
صحيح لتخلف الحكم عنه في عدم التغير وذلك بان يقول عدم التغير
لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير وهو محال
قال وكذا ان اتى بدليل ثالث ورابع فصاعدا وحينئذ ننتهي اما الى
الزام المانع او افحام المعلل لانه ان انقطع بالمنع او المعارضة فحصل
الافحام والا تلازم اما ان ننتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا تنتهي
فان كان الاول يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام لانه اما ان

يتسلسل من طرف المبتداء او عجز المعلل عن الدليل والثاني
ظاهر والاول محال وبتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل
لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها اقول اذا اتي المعلل
بدليل ثالث فاما ان منعه السايل ايضا او يسلم فان لم يمنعه فظاهر
لانه يتم الكلام وان منعه فالاقسام المذكورة من المناقضة
والمعارضة والنقض الاجمالي اتية في ذلك الدليل وكذلك ان اتي
بدليل رابع وخامس فصاعدا فلا بد من ان ينتهي البحث اما الي
الزام المانع او الي افحام المعلل اي اسكاته لان المعلل لا يخلو من ان
ينقطع كلامه بالمنع او المعارضة او النقض او لا ينقطع بل كل
مقدمة من المقدمات التي منعها السايل يستدل المعلل علي صدقها
بدليل اخر او ينبهه عليها فان انقطع فقد حصل الافحام لان
المراد بالافحام الاهذا والا اي وان لم ينقطع المعلل بالمناقضة
او المعارضة او النقض فلا يخلو من ان ينتهي ادلة المعلل في

تلك

تلك المناظرة الي امر ضروري القبول بالنسبة الي السايل حقا كان او
باطلا بحسب علمه او لا ينتهي فان كان الاول اي فان انتهت
ادلة المعلل الي امر ضروري القبول بان يكون من البديهيات مثلا
يلزم الزام المانع لانه حينئذ لا يمكن له المنع اصلا وان كان الثاني اي
وان لم ينته ادلة المعلل الي امر ضروري القبول علي تقدير عدم
انقطاعه بالمنع والمعارضة والنقض يلزم الافحام لانه حينئذ لا يخلو من
ان يتسلسل من طرف المبداء اي طرف العلة بان يتسلسل دلايل المعلل
علي صدق مقدماته الممنوعة او عجز المعلل عن اقامة الدليل علي صدق
مقدماته الممنوعة اي عجز المعلل عن اقامة الدليل فظاهر في الافحام وامّا
لان الافحام ليس الا ذلك والاول اي التسلسل محال لانه من طرف العلة
لان ثبوت المدعي يحتاج الي دليله ودليله ايضا يحتاج الي دليله وهلم جرا
الي غير النهاية والدلايل علل للمدلولات وقد يثبت في موضعه بالبراهين
القاطعة امتناع التسلسل الذي هو من طرف المبداء واذا كان هنا

سكات

التسلسل ح يلزم انخامه ايضا لان تمام دليله ح لان الموقوف
على التمام ح واذا لم يتم دليله ح يلزم بالاخره انخامه واسكاته
قوله وبتقدير تسليمه اي ولين سلمنا ان التسلسل من
طرف المبداء ليس ح في الواقع لكنه يلزم انخام المعلل ايضا
لانه لايتمكن من اثبات امور اي مقدمات لانهاية
لها في بحث واحد في مجلس واحد لامتناع احاطة الذهن
بما لا يتناهى لانه لو احاط لكان متناهيا والتقدير
بخلافه وح لابد من ان يعترف المعلل بان هذا المدعي
لا يتم فيلزم الانخام ولقايل ان يقول لا نم ان هذا
التسلسل من طرف المبداء وانما يكون ان لو كان كل
واحد من الدلايل الغير المتناهية معلولا لدليله وهو
ممنوع لجواز ان يكون البعض منها علة لبعض ويستدل
بالمعلول على العلة على ان يكون برهانا انيا لا بالعلة

[illegible]

علي المعلول على ان يكون برهانا انيا لا بالعلة على المعلول
على ان يكون برهانا لميا فان قلت ح كل دليل مفتقر الى دليل
اخر والمفتقر اليه لا يجوز ان يكون معلولا والا يلزم الدور بل علة
واذا كان علة لا يكون هذا التسلسل الا من طرف العلل قلت
لا نم ان المفتقر اليه لا يجوز ان يكون معلولا قوله والا يلزم الدور قلنا
لا نم ذلك لان العلة يفتقر المعلول اليها في الخارج والمعلول الذي يستدل
به على العلة لكونه اظهر عند العقل من العلة تفتقر اليه العلة في الذهن
فقط فلا يلزم الدور فان قلت المعلول الذي يستدل به على العلة هو علة
للعلة في الذهن فيكون علة في الجملة فح يصدق ان هذا التسلسل من طرف المبدا
قلت لا نم ان المعلول علة العلة في الذهن بل العلم بالمعلول علة للعلم
بالعلة فعلم ان الاولى ان يقال اما ان يتسلسل او عجز المعلل والثاني
ظاهر والاول محال فانه قلت لا نم ان التسلسل مطلقا ح بل المح
التسلسل الذي هو من طرف المبداء في الاحاد الموجودة دفعة قلت

قد برهن المص على بطلان التسلسل سواء كان من طرف المعلول
او من طرف العلة والمعلول جميعا او من طرف غير العلل والمعلولات
فح يندفع الشبهة فان شئت ان تقف على حقيقة هذا البرهان
فاطلبه من الصحايف للمصنف رحمه الله او من الطايف في شرح الصحايف
لانا قد اوضحنا فيه غاية الايضاح قال تنبيه منع المقدمة قد
لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما لمطلوبه
وجوابه ان يردد المعلل بان يكون انتفاء تلك كما نقول ان كانت
تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم المدعى
اقول هذا تنبيه لطيف فيه فوايد كثيرة تقريره هو ان
منع المقدمة على قسمين قسم يضر المعلل بان تكون تلك المقدمة
الممنوعة بحيث لو صح ورود منع السايل عليها لم يتم مطلوب
المعلل كما مر ذكره وقسم لا يضره بان يكون انتفاء تلك المقدمة
الممنوعة مستلزما لمطلوب ومثبتا لدعواه وجواب هذا المنع ان
يردد المعلل في ثبوت تلك المقدمة وانتفاؤها ويثبت على كل

تقدير

تقدير ما ادعاه بان نقول لا يخ من ان تكون تلك المقدمة الممنوعة
ثابتة في نفس الامر او لا تكون تلك المقدمة فان كانت ثابتة يتم ما ذكرنا
لسلامته عن هذا المنع وان لم تكن تلك المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس
الامر فينبغي نقيضه ويلزم المدعى مثاله اذا قال المعلل الوجوب في حلي الصبية
ثابت على تقدير شمول الوجوب الثابت على تقدير نقيض شمول العدم
الثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء فالوجوب في حلي الصبية ثابت
على تقدير الوجوب في حلي النساء ويقول السايل لا نم ان ثبوت الوجوب
في حلي الصبية على تقدير الوجوب في حلي النساء ان الوجوب في حلي النساء مح
عندك والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر فيقول المعلل هذا المنع
لا يضرنا لان الوجوب في حلي النساء لا يخ من ان يكون محالا او لا يكون
فان لم يكن يتم ما ذكرنا وان كان يلزم المدعى لان المدعى هو ان
الوجوب في حلي النساء مح وللقايل ان يقول لو قال تذنيب كان اولى
لان التنبيه بحسب الاصطلاح انما يستعمل في شيء لو جود النظر الى

وهو عدم وجود المل مع عدم اللازم

ماقبله يفهم ذلك الشي منه معلوم ان هذا البحث لم يفهم مما قبله اصلا

قال ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح ان شاء الله

تعالى مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث

فله مؤثر ينتج ان العالم مؤثر فان قيل لا نم ان العالم العالم محدث

فنقول لان العالم متغير وكل متغير محدث ينتج ان العالم محدث

وهذا دليل ثان اقول لما فرغ عن بيان ما يجب على السايل والمعلل

من الاداب اراد ان يمثل بعض ما ذكره من المناقضة والمعارضة

والنقض الاجمالي وغيرها في مسئلة للتوضيح لان القواعد والضوابط

اذا علمتها على طريق كلي ثم استعملها في صور جزئية يصير تلك

القواعد والضوابط على نفسك واضحة غاية الايضاح وذلك امر

يجد كل واحد من نفسه فلا يحتاج فيه الى برهان فقال ولنمثل بعض

ما ذكرناه في مسئلة للتوضيح المسئلة هي ان العالم الذي هو عبارة

عما سوى الله تعالى من الموجودات مفتقر الى المؤثر وانما قلنا من

الموجودات

الموجودات احترازا عن المعدومات ليتخصص المدعي بالموجودات

التي هي سوى الله تعالى والمراد بالمؤثر العلة الفاعلية التي تقدم

بيانها في صدر الكتاب والدليل على هذا المدعي هو ان العالم محدث وكل

محدث فله مؤثر ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان العالم

له مؤثر وهذا هو الدليل مركب من مقدمتين فقط وذلك ظاهر والمقدمة

الاولى تسمى الصغرى والثانية الكبرى فان قيل لا نم ان العالم محدث

لا بد له من دليل نقول لان العالم محدث فقول السايل لا نم ان العالم

محدث مناقضة مجردة يعني هو منع مجرد اما كونه مناقضة ظاهر فلورود

هذا المنع على الصغرى وهي مقدمة من مقدمات الدليل واما كونه مجردا

فلانه اقتصر بمجرد المنع وقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير

حادث دليل ثان مشتمل على مقدمتين وهما الصغرى والكبرى فلا بد

من بيانهما لكونهما غير بديهيتين اما بيان الصغرى وهي قولنا العالم

متغير فظاهر لانا نشاهد التغيرات في العالم من الحركات والاثار المختلفة

واما بيان الكبرى وهي قولنا وكل متغير حادث فلان كل متغير هو محل
الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث ينتج من القياس المركب المطلوب ان كل متغير حادث
وهذا دليل ثالث مشتمل على مقدمات ثلث لابد من بيانها فاذا بيناها
يتم صغرى الدليل الاول قال اما بيان ان كل متغير هو محل
الحوادث فهو ان التغير يكون من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة
وهي قايمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل لها فان قيل لا نم لم لا يجوز
ان يكون التغير بزوال ما كان لا بحصول امر ما كان نقول التغير
لا يخلو من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال ما كان وعلى التقديرين
يكون محلا للحوادث اما الاول فظاهر واما الثاني فلان كونه عدميا
لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اقول اما بيان المقدمة الاولى
من مقدمات الدليل الثالث وهي قولنا كل متغير هو محل الحوادث
فهو ان التغير انما يكون من حالة الى حالة اخرى بالضرورة لان التغير

هو

هو ان ينتقل الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة الاخرى التي حصلت
بعد الانتقال حادثة لانها كانت معدومة قبل الانتقال فيكون
عدم تحققها سابقا على تحققها ولا نعني بالحوادث الا ما كان مسبوقا
بالعدم ولانها لم تكن فكانت فتكون حادثة وهذه الحالة قائمة
بذلك المتغير لحصولها فيه لانها حالته فتكون صفة له والصفة
انما تقوم بالموصوف فذلك المتغير محل لهذه الحالة بالضرورة فثبت
ان كل متغير محل للحوادث وهذا دليل رابع فان قيل لا نم ان تلك الحالة
قائمة بالمتغير والمتغير محل لها لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال ما
كان اي بزوال امر حادث كان حاصلا للمتغير عن المتغير لا لحصول
امر ما كان اي لا بحصول امر لم يكن حاصلا في المتغير فيه حتى يكون ذلك
الامر الحاصل قائما به فان الزوال امر عدمي لا يحتاج الى محل وح لا يكون
المتغير محلا لها لانتفائها وهذا منع المقدمة مع السند نقول هذا
المنع لا يضرنا لانا التغير لا يخلو من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال

امكان وعلى التقديرين يكون المتغير محلا للحوادث اما الاول وهو
ان يكون التغير بحصول امر ما كان حاصلا له فظاهر ان المتغير
محل لذلك الامر الذي حصل له واما الثاني وهو ان التغير بزوال
امر كان فلان كون التغير عدميا لا ينافي حادثيته والاوصفيته
لان الحوادث والصفات بعضها وجودية وبعضها عدمية اي كونه
عدميا لا ينافي كونه حادثا وصفة للمتغير فان الزوال قبل الزوال
لم يكن حاصلا فيتقدم لا حصوله على حصوله فيكون حادثا ويكون
قائما بالمتغير لانه صفته وقد مر بحث في ثبت حادثيته ووصفيته لما بينا
من قبل ويلزم ان يكون المتغير محلا له لوجوب قيام التغير بالمتغير
اعلم ان هذا السوال مع جوابه اشارة الى منع المنع الذي لا يضر
المعلل والطريق جوابه بالترديد قال فاذا ثبت ان كل متغير
هو محل للحوادث نقول وكل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن
الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث وقابليته حادثة لانها

مشروطة

مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث
لان الحادث ايضا فقابليته ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود
الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما
يكون عدمه سابقا عليه والشي مع كون العدم سابقا عليه لا
يمكن ان يكون ازليا واذا لم يكن في الازل يكون امكانه حادثا
اقول لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى من المقدمات الثلث للقياس
المطلوب شرع في بيان المقدمة الثانية وقال فاذا ثبت لما ذكرنا ان كل
متغير هو محل للحوادث نقول وكل ما هو محل للحوادث فهو لا يخلو
عن الحوادث لان ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث
الذي هو محل له وقابلية ذلك الحادث حادثة ينتج ان ما هو محل للحوادث
لا يخلو عن الحوادث هذا دليل مركب من مقدمتين اما المقدمة الاولى
فظاهرة لامتناع ان يخلو المحل عن قابلية الحال اذ لو لا لم يكن الحال حالا واما
الثانية فلان قابلية ذلك الحادث مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان

وجود الحادث حادث فيلزم ان يكون قابلية الحادث حادثة
لان المشروط بالحادث اولى بان يكون حادثا لان المشروط مسبوق
بالشرط المسبوق بعدم ح وانما قلنا انها مشروطة بامكان وجود
الحادث لان القابلية نسبة فلا تتحقق بدون القابل والمقبول فح لا
يتحقق بدون امكان وجود الحادث الذي هو المقبول فتتوقف
القابلية عليه وهو خارج عنها فيكون شرطا ولانه لو امتنع فان
المحل منعدم بالوجود على وجود الحال وذلك يستدعي وجود الحال
الحادث مطلقا وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان
الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا
عليه وذلك لان الحدوث خروج الشي عن العدم الى الوجود والشي مع
كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا لامتناع ان يكون
الازلي مسبوقا بشي فالحادث لا يمكن ان يكون ازليا فلا يكون في
الازل واذا لم يكن الحادث في الازل يكون امكانه حادثا لان امكانه

لو كان

٢٦

لو كان ازليا لامكن ان يكون الحادث في الازل لان الممكن في الازل
شي يمكن وضعه فيه والا لم يكن ممكنا فيه واللازم باطل فكذلك الملزوم
وفيه بحث ويمكن تقريره بوجه اخر وهو ان يقال لو لم يكن امكان
الحادث حادثا لكان ازليا اذ لا واسطة بينهما واللازم باطل لان
ازليته تقتضي ازلية الحادث الذي هو صفته بالطريق الاولى
وهو باطل بالضرورة واذا امتنع ان يكون ازليا يكون حادثا وفيه
ايضا بحث لانا لا نسلم ان ازليته تقتضي ازلية الحادث وانما يلزم
ذلك ان لو كان هو امرا وجوديا وهو ممنوع قال وللسايل ان
يقول انما لزم هذا من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اما
بالنظر الى ذاته فلا وكيف هذا لانه يلزم ان ينقلب الشي من الامتناع
الذاتي الى الامكان وهذا مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه
ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا
ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال

اقول فللسايل ان يقول هذا اي كون امكان الحادث
حادثا انما لزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا لان الحادث
من حيث انه حادث يستحيل ان يكون ازليا لانهما بهذا الاعتبار
متنافيان فلا يكون ممكنا في الازل اما لو اخذ الحادث بالنظر
الى ذاته فلا يلزم امكانه حادثا بل امكانه ازلي وكيف يمكن
ان يكون الحادث بالنظر الى ذاته حادثا لانه لو كان حادثا يلزم
ان ينقلب الشي من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لان
الحادث ح لا يكون ممكنا في الازل فيكون ممتنعا فيه فاذا
حدث صار ممكنا فيلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الذي
حصل له في الازل الى الامكان الذاتي وهو مح لان الممتنع بالذات
ما يقتضي لذاته عدمه والممكن ما يقتضي لذاته ان لا يقتضي
شيئا من الوجود والعدم وكل منهما لازم ذاتي وهو اقتضا
العدم وعدم الاقتضا واذا كان كذلك يمتنع ان ينقلب شي
منهما

منهما الى الاخر اي يزول لازمه الذاتي ويحصل له لازم اخر لان لازم
الشي يمتنع انفكاكه عنه وهذه مناقضة بطريق المعارضة
لان توجيه ما ذكره السايل هو ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على
حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان
امكان الحادث حادثا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي لما ذكرنا وهو مح واذا كان توجيهه هذا تكون مناقضة
على سبيل المعارضة لانها انما اوردت على مقدمة من مقدمات
الدليل لا على اصل الدليل لا يقال في جوابه ان هذا المنع لا يضرنا
لانا سلمنا ازلية امكان الحادث كما ذكرته لكن لا يلزم من
ازلية امكانه امكان ازليته لانا نقول اذا سلم ازلية امكان
الحادث فلا يتم الدليل لانه يتوقف على ان امكان الحادث حادث
بل جوابه ان يقول المعلل ان المراد بالامكان ههنا الامكان
الوقوعي وهو الذي لا يكون الطرف المخالف واجبا ولا ممتنعا

اي احد طرفي الوجود والعدم اي الايجاب والسلب

الا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع هذا الطرف لا يلزم المحال بوجه
لانه يقع في مقابلة الوجوب والامتناع مطلقا سواء كان الوجوب والامتناع
الذاتي او بالغير لان الامكان الذي يقع في مقابلة الوجوب والامتناع
الذاتي اي الذي لا يكون طرفه المخالف واجبا ولا ممتنعا بالذات
وهو الامكان الذاتي القسيم للوجوب والامتناع الذاتيين والظاهر
ان مراد المعلل بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لان المتكلمين
في الاكثر يستعملون هذا الامكان بل ما تعرضوا للامكان الذاتي
في كتبهم فان قلت الممكن ما له الامكان فلو كان الامكان
الذاتي للحادث ازليا كان الحادث ممكنا في الازل فيكون ازلية
الحادث ممكنة قلت سلمنا ان الامكان الذاتي للحادث وهو
عدم اقتضاء شي الطرفين ازلي لكن لم قلتم ان ازليته ممكنة
وانما تكون ان لو كان امكانه الوقوعي ازليا فان قلت
ولئن سلمنا ان المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لكن
هذا

هذا الامكان ايضا ليس بحادث لانه لو حدث الامكان الوقوعي في حدوثه
ان كان لامكان الامكان ممكن ويعود الكلام في امكانه بانه
هل كان لا الى امر لا ويلزم التسلسل او حدوث امر لا الى مرجح وكلاهما
باطلان قلت لا نم لزوم التسلسل لان امكان الامكان عينه قال
فان خلص المعلل عن هذا الموضع نقول اذا كان امكانه حادثا
وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فتكون حادثة وح لا يخ
من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجوب المتقضي او لم يكن
فان كانت فثبت انه لا يخ عن الحوادث وان لم يكن من لوازمه يكون
عرضا مفارقا له فقابليته لتلك القابلية ايضا امر حادث لما مر وهي
اما ان يكون من لوازمه او لا يكون فان كانت فثبت المطلوب وان
لم يكن فكذلك نقول في القابلية الثالثة فيلزم اما التسلسل او الانتهاء
الى قابلية لازمة والاول بط فتعين الثاني اقول لما اعترض
المص من قبل السايل على دليل المعلل الدال على حدوث امكان الحادث

ولم يكن الجواب حاضرا عنده قال فان خلص المعلل عن هذا الموضع
بقوله اذا كان امكان الحادث حادثا لما ذكرنا وقابلية الحادث
مشروطة بهذا الامكان فتكون قابلية الحادث حادثة لان
المشروط بالحادث اولى بالحدوث فعلى تقدير ان تكون قابلية
الحادث حادثة لا يخلو من ان تكون تلك القابلية من لوازم وجود
مادة الحادث
المتغير او لا تكون من لوازمه فان كانت تلك القابلية من
لوازم وجود المتغير ثبت ان المتغير الذي هو محل الحادث لا يخلو
عن الحوادث لان الملزوم دائما كليا يمتنع خلوه عن اللازم
وان لم تكن تلك القابلية من لوازم وجود المتغير فتكون عرضا
مفارقا له لان قابلية ~~من لوازم~~ المعقول ليس نفس القابل ولا
جزء منه لامكان تصوره دونها فاذا لم تكن لازمة له تكون
عرضا مفارقا له بالضرورة وكل معروض قابل للعارض فالمتغير
قابل للقابلية التي هي عرض مفارق له فقابلية المتغير لتلك القابلية

ايضا

ايضا امر حادث لانها مشروطة بامكان وجود حادث وهو
القابلية الاولى اما انها مشروطة بامكان وجود القابلية الاولى
فلان قابلية الشيء تتوقف على امكان وجود ذلك الشيء والا لم تكن
الشيء قابلا له ضرورة واما ان القابلية الاولى حادثة فلامتناع قدمها
لتوقفها على غيرها وامكان وجود القابلية الاولى حادث لان
القابلية الاولى لا يمكن ان تكون ازلية لانها حادثة لما بينا
والحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشيء مع كون العدم
سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم تكن القابلية الاولى
في الازل يكون امكانها حادثا واذا كان امكانها حادثا والقا
بلية
الثانية مشروطة بهذا الامكان فتكون حادثة بالطريق الاولى
وهي اي القابلية الثانية اما ان تكون من لوازم وجود المتغير او لا
تكون فان كانت من لوازمه ثبت المطلوب الذي هو انه لا يخلو
عن الحوادث وان لم تكن من لوازمه تكون عرضا مفارقا والمعروض

قابل المعارض فالمتغير قابل للقابلية الثانية فنقول في القابلية الثالثة
كما قلنا في الثانية وكذلك في الرابعة والخامسة فيلزم اما التسـ
او الانتهاء الى قابلية لازمة للمتغير والاول باطل فتعين الثاني
وح يثبت ان ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وهو المطلوب
ولقايل ان يقول لا نم بطلان هذا التسـ لانه في الامور الاعتبارية
ممنوع لان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة
الى غير النهاية ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان قابلية غيرها لم لا يجوز
ان يكون عينها فان قلت هذا التسـ من طرف المعلولات وهي
القابليات وانه المستحيل هو الذي يكون من طرف المبداء
قلت قد مر جوابه قال وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا لكان الحوادث ازلية وهو محال ولقايل
ان يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز
ان يكون الشي ازليا وهو لا يخلو من الحوادث بان يكون كل

حادث لان ما لا يخلو عن الحوادث لو لم يكن حادثا لكان ازليا
واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لا واسطة بين
الحدوث والقدم فاذا انتفى الحدوث عن شي يثبت له الازلية
اما بطلان اللازم فلان ما لا يخلو عن الحوادث لو كان ازليا لكان
الحوادث ازلية وهو مح وانما قلنا ذلك لانه ح لا يخلو في الازل ايضا
من الحوادث فيتحقق الحوادث في الازل ولان ازلية الملزوم ملزوم
لازلية اللازم لكن يمتنع ان يكون جميع الحوادث ازلية فثبت ان ما
لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ولقايل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث قوله لانه لو كان الشي ازليا كانت
الحوادث ازلية قلنا لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون الشي ازليا
وذلك الشي لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث من الحوادث
التي لا يخلو ذلك الشي عنها سابقا على حادث اخر لا الى اول وسابقا
على حادث بعده لا على حادث قبله لا الى اول لا الى غير النهاية كان

الواجب لابد عن العقل الاول الذي هو سابق على العقل
الثاني السابق على الثالث وهلم جرا وح لا يلزم ازلية الحوادث
بل ازلية حادث ما ولا نم انه ح لجواز ان يكون حدوثه ذاتيا
لا زمانيا بل الح ازلية جميع الحوادث اليومية وغيرها ولا نم انه
لازم مما ذكرتم والجواب عنه ان هذا مستلزم للتسلسل والتسلسل
مح سواء كان في الحوادث اي العلل والمعلولات او غيرها وايضا
ذلك الشي الازلي الذي هو لابد عن الحوادث اما الباري تعالى
او غيره والثاني باطل اذ لا قديم سوى الواجب تعالى اذ لو كان
لكان قدمه غير ذاته لكونه مشتركا بينه وبين الواجب فان كان
قديما يتسلسل وان كان حادثا لكان القديم حادثا والاول ايضا
باطل لانه لو حدث في ذات الله تعالى شيء من الحوادث فلو
كان ذلك الشي لذات او لصفة من صفاته الناشية من
ذاته لزم قدم ذلك الشي والتقدير انه حادث فيلزم المح
وان

وان لم يكن للذات ولا لصفة نشات من الذات وذلك الشيء
كمال والا لزم نفيه عن الذات فيلزم استكمال الذات بما لا يكون
من الذات فيكون النقصان بالذات وهو مح فان قلت
لم لا يجوز ان يحدث الله تعالى ذلك الحادث في ذاته بارادته وقدرته
قلنا ان كان ذلك الحادث ناشيا عن الارادة والقدرة لزم
قدم الحادث كما مر وان لم يكن ناشيا عنهما فقد استكمل الواجب
بما لا يكون منشاه الذات وذلك هو النقصان قال ولين
سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد له في موثرية
الله تعالى في ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن
والثاني مستلزم للمحال فتعين الاول لان كل ما لا بد له لو لم
يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فح يلزم اما ان يكون
الحادث قديما او التسلسل وكلاهما بط لان كل ما لا بد له في
موثرية ذلك الحادث لابد من ان يكون ثابتا في الازل او لم

يكن فان كان يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول
تخ لما سنبين وان لم يكن يكون بعضه حادثا فالكلام فيه
كما في الاول فيلزم اما القدم او التسلسل اقول المنع
عن بيان المقدمة الاولى وهي قولنا العالم حادث من الدليل
المركب من المقدمتين على ان العالم مفتقر الى المؤثر اراد
ان يشير الى معارضة في تلك المقدمة على سبيل المناقضة
لانها واردة ايضا على مقدمة من مقدمات الدليل فقال
من طرف السايل ولئن سلمنا ذلك اي حدوث العالم بالدليل
المذكور لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد للواجب
تعالى من الشرايط وغيرها في مؤثريته في ايجاد العالم لا يخ اما
ان يكون ثابتا وحاصلا في الازل او لا يكون والثاني
وهو عدم ثبوت جميع ما لا بد للواجب في المؤثر في الازل
مستلزم للمحال فتعين الاول وهو ثبوت جميع ما لا بد له تعالى
في

نسخه قوله

في مؤثريته في الازل اما استلزام الثاني للمحال فلان كل ما لا بد له
تعالى في ايجاد العالم لو لم يكن حاصلا في الازل لكان بعضه حادثا
بالضرورة وذلك بط لانه لا يخ يلزم اما كون الحادث قديما او التسلسل
وكلا الامرين باطلان اما كون الحادث قديما فلامتناع ان يكون
الشي المسبوق بالعدم شيا غير مسبوق به واما التسلسل فلان العدد
الغير المتناهي محال لان كل عدد قابل للزيادة والنقصان بان
يزاد عليه شي او ينقص عنه شي وكل ما هو قابل للزيادة والنقصان
فهو متناه لانه لا يخ يكون اقل من عدد اخر وانما قلنا انه يلزم احد
الامرين الباطلين لان كل ما لا بد للواجب تعالى في مؤثريته في
ذلك البعض الحادث لا يخ من ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن
فان كان ثابتا يلزم قدم ذلك البعض الحادث لامتناع تخلف المعلول
عن علته التامة وان لم يكن كل ما لا بد له تعالى في مؤثريته في
ذلك الحادث حاصلا في الازل فبعضه حادث وينتقل الكلام

لي ذلك البعض ونقول كل ما لا بد له تعالى في موثرية ذلك
البعض لا يخلو من ان يكون ثابتا في الازل او لا يكون فان
كان ثابتا يلزم قدم ذلك البعض الحادث لانه اذا كان كل ما
لا بد له تعالى حاصلا في الازل كانت علة التامة حاصلة لان
العلة التامة ليست الا هذا واذا كانت علة التامة حاصلة
يجب ان يكون هو ايضا حاصلا لامتناع تخلف المعلول
عن علته حينئذ لانها تامة وان لم يكن فبعضه حادث والكلام
في ذلك البعض كما في ذلك البعض الاول فيلزم اما قدم الحادث
وهو على تقدير ان يكون جميع ما لا بد له في الموثرية حاصلا
في الازل وذلك ظاهر لزوما واستحالة واما الته وهو على تقدير
ان لا يكون جميع ما لا بد له في الموثر حاصلا في الازل وهذا
ايضا ظاهر اللزوم والاستحالة لكونه من طرف المبدا تأمل
واذا ثبت ان كل ما لا بد له في الموثرية حاصل في الازل يلزم ازلية

العالم

العالم لانه لو كان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين
لا يخلو من ان يكون لامر زائد ما كان في الازل او لم يكن
فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد له في الازل حاصلا
وغير حاصل هذا خلف وان كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي
الممكن لا لمرجح وهو محال اقول اذا ثبت ان كل ما لا بد للواجب
تعالى في ايجاد العالم فهو حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لان
العالم ان كان حادثا على هذا التقدير فاختصاص حدوثه بوقت
معين وهو وقت حدوثه لا يخلو من ان يكون لامر زائد
لم يكن في الازل او لا يكون فان كان الاول وهو ان يكون
اختصاص حدوثه بوقت معين لامر زائد ما كان في الازل
يلزم ان يكون كل ما لا بد للواجب في موثريته في الازل
حاصلا لان التقدير هذا وغير حاصل لتوقف اختصاصه على
امر زائد وهذا خلف وان كان الثاني وهو ان لا يكون

اختصاص حدوثه بوقت معين لامر زايد ما كان في الازل
يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو مح وانما
قلنا يلزم الرجحان من غير مرجح لانه لو وجد العالم قبل ان
وجد بمقدار يوم او شهر او سنة لم يصير بذلك ازليا اذ الازلي
ما يوجد في ازمنة ماضية غير متناهية فالمانع عن وجود العالم
قبل وجوده مرتفع لحصول العلة التامة قبله فاختصاص
حدوثه بوقت معين لا لامر زايد يوجب الترجيح بلا مرجح
بالضرورة فثبت ان جميع الحوادث حاصل في الازل وهو المطلوب
واعلم ان استحالة الت‍ـ‍ـ مطلقا واستحالة حصول جميع الحوادث
في الازل مطلقا مما اتفق عليه المتكلمون قال‍ـــ‍ـ فان قال
المعلل لا نم ان الترجيح بلا مرجح مح فذلك المنع مما لا يضر المعلل
لان السايل يقول لا يخ من ان يكون ذلك محالا او لم يكن
فان كان يتم ما ذكرنا وان لم يكن فجاز وجود العالم بدون

الموثر فيبطل اصل دليلكم ان كل محدث فله موثر اقول
فان قال المعلل الاول لا نم ان الترجيح بلا مرجح مح لانه لو كان
محالا لم يقع لكنه واقع لان الجايع يختار احد الرغيفين المتساويين من
غير مرجح وايضا الهارب من السبع يختار احد الطريقين المتساويين من
غير مرجح فنقول ذلك المنع مما لا يضر السايل الذي هو معلل ح لان
هذا السايل يردد الكلام في محالية الترجيح بلا مرجح وعدم محاليته
ويقول لا يخ من ان يكون الترجيح بلا مرجح مح او لم يكن فان كان
يتم ما ذكرنا من الدليل للاصنه عن هذا المنع وان لم يكن الترجيح
بلا مرجح محالا فجاز وجود العالم بدون الموثر على هذا التقدير
فبطل اصل دليلكم وهو ان كل محدث فله موثر والحق ان الترجيح
بلا مرجح جايز في الفاعل المختار دون الموجب لان الفاعل المختار
يرجح احد الطرفين على الاخر من غير مرجح يختص به كما بينا في
الجايع والهارب بل يجوز ان يرجح المرجوح لان الارادة صفة من

شانها ان ترجح اي شي تعلقت به راجحا كان او مساويا او مرجوحا
واما الموجب فلان نسبته الى الاشياء المتساوية واحدة لعموم فيضه
وعموم قبولها على تقدير المساواة فلم يكن وقوع شي منها اولى
من وقوع الاخر لتساوي فيضه بالنسبة الى الجميع وتساوي القابلية
فح لا بد من مرجح مختص بذلك الطرف يتخصص بواسطته تاثير
الموجب به دون غيره كما ان الشمس اذا اشرقت على الاجسام فانما
يستنير بها ما يحاذيها واعلم ان المصنف رحمه الله اشار الى المنع الذي
لا يضر في المسئلة في موضعين احدهما ما اجاب به المعلل في اصل
الدليل والثاني ما اجاب به السايل ههنا قال وجوابه حينئذ
بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف
في الحوادث اليومية اقول لما فرغ عن تقرير معارضة
السايل في المقدمة شرع في تقرير جواب المعلل عنها وقال
وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل

على

على كون الحادث ازليا غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم عنه
في الحوادث اليومية بان نقول لكل ما لا بد للواجب تعالى في ايجاد
هذا الحادث اليومي لا يخلو من ان يكون حاصلا في الازل او لا يكون
والثاني مستلزم للمحال فيتعين الاول اما استحالة الثاني فلان كل
ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا وهو باطل
لانه مستلزم لاحد الامرين الممتنعين وهو اما كون الحادث قديما
او التسلسل وهكذا نقول الى اخر الدليل لا يقال في جواب السايل ان
كل ما لا بد له من حادث لحدوث تعلق ارادة الله تع ولا يحتاج
ذلك التعلق الى مخصص لان ارادته تعالى لذاتها اقتضت التعلق
بايجاد العالم في ذلك الوقت وح لا يلزم التسلسل لانا نقول هذا
يوجب صيرورة المختار موجبا لانه ح لا يكون متمكنا من الفعل
في وقت اخر ويمكن ان يقال في الجواب لم لا يجوز ان لا يكون
جميع ما لا بد له تعالى في المؤثرية حاصلا في الازل بل يكون

حادثا بسبب حدوث تعلق ارادة الله تعالى بالايجاد في ذلك
الوقت ولا احتياج اختصاص تعلق ارادة الله تعالى بالايجاد
الى مرجح حتى يلزم التسلسل لان الارادة صفة من شانها ان
تتعلق بالايجاد من غير مرجح لان الفاعل المختار قد يفعل بارادته
احد المتساويين بلا مرجح وهذا بين ظاهر ولئن سلمنا
ان اختصاص تعلق ارادته تعالى يحتاج الى مرجح لكن لا نم التسلسل
لجواز ان يكون للواجب تعالى ارادات متعاقبة غير متناهية
من جملتها ارادة يتوقف عليها وجود العالم فاذا وجدت تلك
الارادة حدث العالم ولا يلزم التسلسل ولئن سلمنا ذلك ولكن
لا نم امتناع التسلسل في الحوادث على التدريج بل المحال هو التسلسل في
الامور الموجودة المترتبة وهذا الجواب نقض تفصيلي قال
واذا ثبت ان العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل
ممكن فله موثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف

الاخر

الاخر بلا مرجح يصدق العالم له موثر وهو المطلوب اقول لما فرغ
عن بيان المقدمة الاولى من الدليل المركب من المقدمتين شرع في
بيان المقدمة الثانية وقال واذا ثبت ان العالم محدث لما ذكرنا
فنقول وكل ممكن فله موثر لان كل محدث ممكن وكل ممكن
فله موثر ينتج ان كل محدث فله موثر اما بيان الصغرى فلان
المحدث هو المخرج من العدم الى الوجود وكل ما هو كذلك فهو ممكن
لانه لو لم يكن ممكنا كان واجبا او ممتنعا وكلاهما باطلان
اما الاول فظاهر لان الواجب يمتنع عليه العدم فلا يتصور منه
الخروج من العدم وكذا الثاني لان الممتنع لا يمكن له الوجود
الخارجي واما بيان الكبرى فلان الممكن هو الذي لا يقتضي شيئا
من طرفي الوجود والعدم فحصول الوجود له لا بد وان يكون
من موثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر
بلا مرجح وفيه نظر لان من يمنع ان العالم مفتقر الى موثر كيف يسلم

هذا لانه عنده نوع من المصادرة على المط واذا صدق قولنا ان كل
محدث فله موثر فنضمه الى قولنا العالم محدث فنقول هكذا العالم
محدث وكل محدث فله موثر فيصدق العالم له موثر وهو
المط فان قلت لا نم امتناع ترجح احد طرفي الممكن المساوي
للطرف الاخر بلا مرجح وقد هدم المستند قلت الترجح بلا مرجح
مح لانه لو ترجح احد طرفي الممكن لا لمرجح كان ذلك الطرف اولى
بالممكن اذ لابد وان يكون الراجح اولى وهذا مح لان الممكن
نسبة طرفيه اليه على السواء وما ذكرنا جوازه من قبل هو الترجيح
بلا مرجح لا الترجح بلا مرجح وبينهما فرق ظ لان الاول يقتضي
الايقاع بلا مرجح وذلك جايز من الفاعل المختار والثاني يقتضي
وقوع بلا مرجح وهو بط لما ذكرناه قال الفصل الثالث في
المسايل التي ابدعناها ونذكر ههنا ثلثة منها الاولى من علم
الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من الخلاف اقول لما فرغ

عن

عن الفصل الثاني الذي هو المقصود بالذات شرع في الفصل الثالث
الذي هو في المسايل التي ابدعها وذكر ههنا من المبدعات ثلث
مسايل المسلة الاولى من علم الكلام وهو علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الاسلام المسلة الثانية من
علم الحكمة وهو علم يحصل كمال النفس الانسانية بالتصورات والتصديقات
النظرية والعملية على قدر الطاقة البشرية المسلة الثالثة من علم الخلاف
وهو علم يقدر الشخص به على اقامة الدليل من المشهورات والمسلمات
على حفظ اي وضع وعلى هدم اي وضع اراد بحيث لا يتوجه عليه شيء
من الاسولة بقدر الامكان قال المسلة الاولى من الكلام نقول
ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين
وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك
يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة وذلك يوجب الاحتياج
وعدم الملازمة ايضا مح لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما

لانه لو لم يجز يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير خلافه والانفكاك
محال فكذلك جوازه لان جواز المح محال اقول المسألة الاولى
من علم الكلام وانما قدمها لشرف هذا العلم لكونه على قانون الاسلام تقول
واجب الوجود تعالى واحد لانه لو كان اثنين فلا يخ من ان يكون
بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء من منهما اي الملازمة
وعدم الملازمة فيلزم ان لا يكون الواجب اثنين لانه لو كان
اثنين يلزم ارتفاع النقيضين وهما الملازمة وعدم الملازمة
واللازم منتف بالضرورة فكذا الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز
ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان بينهما ملازمة يلزم ان
يكون بين الواجب وغير الواجب وهو الواجب الاخر علاقة
لان الملازمة بين الشيئين يقتضي العلاقة كالعلية والتضايف
والعلاقة بين الواجب وغيره توجب الاحتياج لانه حينئذ
يلزم احتياج الواجب الى الغير في تلك العلاقة ولان الملازمة تنتفي

الملزوم

الملزوم واللازم والملزوم يحتاج الى اللازم ضرورة واحتياج الواجب
مح لان الاحتياج مستلزم للامكان الذاتي وامتنع ان يكون الواجب
بالذات ممكنا بالذات لاستحالة الانقلاب وانما قلنا ان عدم الملازمة
بينهما ايضا مح لانه لو كان بينهما عدم الملازمة يلزم جواز الا نفكاك
بينهما لانه لو لم يجز انفكاك احدهما عن الاخر ثبت احدهما بدون
الاخر لوجب الثبوت عدم صح واذا كان الانفكاك بينهما مح كان
جواز الانفكاك ايضا محالا لان جواز المحال محال لانه لو لم يكن
محالا يلزم جواز ثبوت المحال بالضرورة فثبت ان الواجب لا يجوز
ان يكون اثنين فلا يجوز ان يكون ازيد من اثنين بالطريق الاولى
فيكون الواجب تعالى واحدا وهو المطلوب قال وفيه منع لطيف وهو
ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك جواز الافتراق فلا نم ان
اللازم من عدم الملازمة هو هذا الجواز ان لا يكون بين الشيئين
ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان

الله موجودا به جواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت
احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم يكن
فكذالك لازم ولكن لم قلتم بانه محال اقول لما فرغ عن تقرير المسئلة
شرع في الاعتراض عليها وقال ومنه اي في هذا الدليل منع لطيف
وهو ان يقال لا نم من ان عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز
الافتراق بينهما او جواز ثبوت احدهما بدون الاخر فان عنيت
بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما فلا نم ان اللازم
من عدم الملازمة بينهما هو هذا اي جواز الافتراق بينهما
لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله موجودا فان
الملازمة منتفية بين كون الانسان حيوانا وبين كون الواجب
موجودا مع ثبوتهما بالضرورة فان قلت ثبوتهما مستلزم
لعدم الانفكاك وعدم الانفكاك مستلزم اللزوم بينهما والتقدير

تقدير

تقدير عدم اللزوم هذا خلف قلت لا نم ان عدم الانفكاك
يستلزم اللزوم اذ من الجايز ان لا يكون احدهما لازما للاخر
ومع هذا لا يمكن تحقق احدهما بدون تحقق الاخر باعتبار عدم
امكان عدم تحقق الاخر لكونه واجبا لا باعتبار عدم تحققه باعتبار
عدم تحقق الاخر لكونه واجبا لا باعتبار عدم تحققه باعتبار عدم تحقق
الاخر حتى يلزم ان يكون بينهما ملازمة وان عنيت بجواز الا [نفكاك]
بينهما جواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت
احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم يكن
فذلك لازم العدم الملازمة بينهما ولكن لم قلتم ان الانفكاك
بهذا المعنى محال في الواجب لانه يجوز ان يوجد الواجبان دايما
مع انه لا يكون وجود احدهما محتاجا الى وجود الاخر وفيه
نظر لانه بحسب وجود احدهما مع وجود الاخر لامتناع وجود احدهما [بابه لامتناع]
مع عدم الاخر فيمتنع الانفكاك فثبت الملازمة الخارجية بينهما

على تقدير عدم الملازمة هذا خلف فان قلت يعني بالانفكاك
جواز ثبوت احدهما مع عدم الاخر ولا شك ان الانفكاك
بهذا المعنى مح لان عدم الواجب مح قلت لا نم ان اللازم
من عدم الملازمة بينهما هو الانفكاك بهذا المعنى فان
ادعيت ذلك لا بد لك من دليل فان قلت لا نم ان هذه
المسئلة من علم الكلام بل من علم الحكمة لان الحكماء قد استدلوا
على وحدانية الله تعالى في الالهيات قلت سلمنا ذلك لكن
هذا لا ينافي كونها من الكلام لان هذه المسئلة قد بحث
المصنف عنها على طريقة الاسلام ولا يكون من تلك الحيثية
من علم الحكمة بل من علم الكلام وهذا القدر كاف في كونها
من هذا العلم قال المسئلة الثانية في الحكمة واجب الوجود
يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا بالاختيار
فلا يخ من ان يكون فعله في الازل جايزا اولم يكن وكل واحد

منهما

منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان كل
واحد من القسمين باطل لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين
الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار
موجبا وذلك لانه لا بد من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل
اولم يكن فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن يلزم كونه
موجبا لا فاعلا هذا خلف واما اذا لم يكن فعله جايزا في الازل
فيكون ممتنعا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي هذا خلف اقول لما فرغ من المسئلة الاولى
شرع في المسئلة الثانية التي هي من الحكمة وقال واجب الوجود
يجب ان يكون موجبا بالذات يعني يجب ان يصدر عنه الفعل
كوجوب صدور الاشراق عن الشمس لان الواجب تعالى
لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار وهو الذي ان
شاء فعل وان شاء ترك اذ لا واسطة بينهما ولو كان فاعلا بالاختيار

فلا يخلو من ان يكون فعله تعالى في الازل جايزا اولم يكن
جايزا وكل واحد منهما باطل فالقول بكون الواجب
تعالى فاعلا بالاختيار باطل لكونه مستلزما لارتفاع النقيضين
وهما الجواز وعدم الجواز وانما قلنا ان كل واحد من القسمين
اعني جواز فعله تعالى في الازل وعدم جواز فعله فيه باطل
لانه لو كان فعل الواجب تعالى جاز ان يكون ازليا
يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الامر الازلي
حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات واللازم
ظاهر البطلان بقسميه اما الملازمة فلانه لو كان فعله تعالى
ازليا فلا يخلو من ان يكون له تعالى قصد وارادة في ايجاد ذلك
الفعل الازلي اولم يكن له قصد وارادة فيه فان كان للواجب
تعالى قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم حدوث فعله تعالى على
تقدير كونه ازليا هف وانما قلنا ذلك لان ما هو مسبوق بالقصد والارادة

يمتنع

يمتنع ان يكون ازليا لان الازلي غير مسبوق بشي وذلك
ضروري ولان المراد يجب ان لا يكون موجودا حالة الارادة
والا لكان تحصيلا للحاصل واذا لم يكن ازليا يكون حادثا
هذا هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وان لم يكن
للواجب قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم كون
الواجب تعالى موجبا لا فاعلا مختارا لانا لا نعني بالموجب
الا ما يصدر عنه الفعل من غير قصد وارادة وهذا هو الامر
الثاني من الامرين الممتنعين فح لا يكون فعله تعالى ازليا
واما اذا لم يكن فعل الواجب تعالى جايزا في الازل فيكون
فعله تعالى ازليا في الازل ممتنعا ثم اذا وجد فيما لا يزال صار
ممكنا لانه لو لم يصر ممكنا لم يوجد فيلزم انقلاب الشي من
الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هف فثبت ان فعله لو لم
يكن جايزا الصدور عنه في الازل يلزم انقلاب الممتنع ممكنا

والازم منتف فاذا استحال كون فعله جايز الصدور عنه في الازل
ولا جايز الصدور عنه في الازل فاستحال كونه فاعلا بالاختيار واذا
استحال ذلك تعين انه تعالى موجب بذاته لما مر وهو المانع
اي كونه فاعلا بالاختيار
المدعى قيل في بيان الشق الاول لو كان له ارادة في ايجاد ذلك
الفعل على تقدير ان تكون فعله جايز الصدور يكون فعله تعالى
حادثا لما مر فيكون ذاته تعالى محلا للحوادث لان فعل الشي صفة
له وصفة الشي حالة فيه لا محالة تعالى الله عنه وفيه نظر لانا لا
نم كونه ح محلا للحوادث لم لا يجوز ان يكون بعض افعاله صفة دونه
دايما بدوامه ولقايل ان يقول ايضا لا نم ان ما هو مسبوق
بالقصد فهو حادث لجواز ان يكون تقدم القصد على المقصود
والارادة على المراد في الواجب تعالى بالذات لا بالزمان ولا نم
ان ذلك التقدم يوجب كون ذلك حادثا قال وجوابه ان
يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك لكن عندنا ما ينفيه وذلك انه لو
كان

كان موجبا يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره او جايز العدم وكل واحد
منهما باطل وانما قلنا ذلك لانه لو كان موجبا فلا بد وان يكون معلوله
لاول
موجودا معه والا لزم من ان يكون معلوله الاول جايز العدم او لم يكن فان لم
يكن يلزم ان يكون واجبا فح يلزم ان يكون الواجب معلولا لغيره وان كان
جايز العدم وكلما كان المعلول جايز العدم كانت علته الموجبة ايضا
كذلك لان المعلول لازم لها وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم
فلزم ان يكون جايز العدم هف اقول لما فرغ عن تقرير المسئلة الحكمية
شرع في الجواب عنها بطريق المعارضة وقال وجوابه ان يقال ما ذكرتم
وان دل على ان الواجب موجب بالذات لكن عندنا ما ينفيه وذلك ان
الواجب تعالى فاعل بالاختيار لانه لو كان موجبا بالذات يلزم اما
كون الواجب معلولا لغيره او كون الواجب جايز العدم وكل واحد
منهما باطل اما الاول فلان كل معلول محتاج الى غيره علته وكل ما هو
محتاج الى غيره فهو ممكن وكل ما هو ممكن يمتنع ان يكونه واجبا

واما الثاني فظاهر وانما قلنا انه تعالي لو كان موجبا يلزم احد الامرين

الممتنعين المذكورين لانه لو كان الواجب تعالي موجبا فلا بد له من

فعل صادر عنه اولا كالعقل الاول وكذا لا بد له من ان يكون معلوله

الاول موجودًا معه تعالي لانه لو تخلف عنه فلا يخ من ان يكون يتوقف

علي امر اولا فان كان الاول يلزم ان لا يكون معلوله الاول معلولا اولا

هف وان كان الثاني يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك مح علي الموجب

كما مر واذا كان معلوله الاول موجودًا معه تعالي فلا يخ من ان

يكون ذلك المعلول جايز العدم او لا يكون فان لم يكن معلوله

الاول جايز العدم يلزم ان يكون ~~ذلك المعلول جايز~~ واجبا لان

ما لا يجوز عدمه ليس الا الواجب فح يلزم ان يكون الواجب الذي

هو معلوله الاول معلولا لغيره وهو الواجب تعالي وهذا هو الامر

الاول من الامرين الممتنعين وان كان معلوله الاول جايز العدم

يلزم ان يكون الواجب جايز العدم لانه كلما كان المعلول جايز العدم

كانت

كانت علته الموجبة له ايضا جايز العدم والا يلزم التخلف وذلك باطل

لان المعلول لازم للعلة الموجبة وجواز عدم اللازم يوجب جواز

عدم الملزوم لان اللازم اما اعم من الملزوم او مساو له وعلي التقديرين

يلزم من عدمه فيلزم ح ان يكون الواجب جايز العدم وهذا

هو الامر الثاني من الامرين الممتنعين فثبت ان الله تعالي لو كان

موجبا بالذات يلزم احد هذين الامرين الممتنعين فاذا بطل الملزوم

فثبت انه تعالي لا يكون موجبا فيكون فاعلا مختارا وهو بط وفي

هذا الجواب نظر لان للخصم ان يقول لا نم انه لو لم يكن معلوله الاول

جايز العدم يلزم ان يكون واجبا لذاته لان الواجب لذاته هو الذي

يلزم من مجرد جواز عدمه مح ولم يلزم ههنا من مجرد جواز عدم

معلوله الاول مح فان المح انما لزم من جواز عدمه بعد كونه موجودا

لا من نفس عدمه مطلقا ولم قلتم بان ما يلزم من فرض عدمه

بعد وجوده مح يكون واجبا لذاته لجواز ان يكون لزوم المحال من

هذا القيد يعني بعد كونه موجودا لان الممكنات قد تستلزم اجتماعهما
محالا قلنا لا يلزم ان تكون معلوله الاول واجبا مع امتناع جواز عدمه فان
قلت لو كان جواز عدم معلوله الاول بعد وجوده مستلزما للمحال يلزم
ان تكون معلوله الاول دايم الوجود لانتفاء لازم جواز عدمه بعد وجوده
دايما وذلك باطل قلت للخصم ان يقول لا نم ان ذلك محال لان معلوله تعالى
دايم بدوامه لانه اذا فرض عدمه بعد وجوده يلزم منه المحال وهو وجود
العلة مع عدم المعلول بل الجواب ان يقال لا يخلو من ان يكون المراد
بالجواز الامكان الذاتي او الوقوعي فان كان الاول فالمختار
ان فعله الاول جايز ولا يلزم منه ان يكون فعله ازليا حتى يلزم
احد الامرين المتنفيين لانه لا يلزم منه ~~ان يكون فعله~~
من ازليته جواز فعله جواز ازلية فعله لان حدوث الفعل مانع
عن الازلية لاستحالة ازلية الحادث من حيث انه حادث وان
كان الثاني نختار ان فعله غير جايز في الاول ثم صار جايزا ولا
يلزم

يلزم الانقلاب لان الامكان الوقوعي هو الذي لا يكون الطرف
المخالف واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع
هذا الطرف لا يلزم المحال بوجه وقد مر ما يحقق ذلك قال تنبيه
يشبه ان تكون المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل
اقول لما فرغ من الجواب بطريق المعارضة وقد يتوجه عليه سؤال
وهو ان الدليل العقلي لا يمكن فيه المعارضة هو وقد عارضه وانما قلنا
ذلك لوجوه ثلثة الاول ان السايل لو سلم دليل المعلل يلزم عليه تسليم
المدلول في هذه الحالة كما سيجي فلو استدل على نفيه يلزم ثبوت المدلول
وعدم ثبوته في نفس الامر في حالة واحدة وهو محال وهذا لم يلزم
من الاصل لانه سلمه فيكون لازما من المعارضة اذ ليس هناك شي غيرهما
وفيه بحث الثاني ان الدليل العقلي كالعلة للمدلول فلا يتخلف عنه اصلا
فيلزم من ثبوته ثبوته بالضرورة وح لا يجوز المعارضة فيه والا يلزم
ثبوت مدلوليهما لان المعارض قد سلم ثبوت المدلول بالدليل المعلل فيلزم

اجتماع النقيضين وهو مح الثالث ان الدليل في المعقولات ملزوم
للمدلول اذ يلزم من العلم به العلم بالمدلول فاذا سلم السايل دليل المعلل فقد
يلزم عليه تسليم مدلوله ضرورة لان تسليم الملزوم مستلزم لتسليم اللازم فاذا
عارض وقال لا نم مدلول ذلك الدليل فقد التزم على نفسه التناقض وفيه
نظر لان ثبوت المدلول انما يلزم من دليل المعلل ونفيه من دليل
السايل ومح لا يلزم التناقض لاختلاف الجهتين اراد ان يدفع هذا
السوال بطريق التنبيه فقال يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات
كالنقض الاجمالي للدليل لان النقض هو تخلف الحكم عن الدليل وقد
تحقق هذا المعنى عند المعارضة لانه اذا عارض السايل دليل المعلل
فلا يترتب مدلول دليله عليه بل يتخلف عنه فيتحقق النقض اما توجيه
رد المعارضة الى النقض فهو ان يقول السايل للمعلل لو صح دليلك بجميع
مقدماته لما صدق نقيض مدلولك لكنه صادق ويبين ذلك بدليل
يدل على نفيه وانما قال يشبه لان هذا اللفظ انما يستعمل المتكلم في لا يجزم

به

٥٦

به بل غلب على ظنه وههنا كذلك لان المصنف رحمه الله غير جازم بان
المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل وكيف يكون الجزم والجزم
بالشي انما يحصل بان يكون يقينا او دل عليه دليل قطعي والامران منفيان
ههنا فان قلت المعارضة سواء كانت في المعقولات او غيرها
مستلزمة لاجتماع النقيضين لما ذكرتم قلت لا نم ذلك لان

بيان الدلايل

الدلايل الفعلية امارات وعلامات للمدلولات ولا يلزم من علامة
الشي وامارات وجود ذلك الشي فح لا يلزم اجتماع النقيضين في غير
النقيضين المعقولات قال المسلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعي
رضي الله عنه الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي
حنيفة رضي الله عنه لنا ان احدي الولايتين ثابتة وهو اما قبل

وهي

الاجبار او عند الاجبار واياما كان يلزم المط وانما قلنا ان احدي
الولايتين ثابتة لانه لا يخ من ان يكون شمول الولاية للوقتين
علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول الولاية وشمول عدمها اولم

يكن وايا ما كان يلزم احدي الولايتين اما اذا كان علة فظاهر

لان شمول الولاية سواء كان متحققا اولم يكن يلزم احدي

الولايتين اقول لما فرغ عن المسئلة الثانية شرع في المسئلة

الثالثة التي هي من علم الخلاف وقال قال الشافعي رحمه الله

الاب يملك اجبار البكر البالغة بدون رضاها ممن شاء لان

علة الولاية عنده هي البكارة وهي متحققة في البكر البالغة خلافا

لابي حنيفة رحمه الله لانه قال الاب لا يملك اجبار البكر البالغة

علي النكاح حتي لو لم ترض نكاحها لا يتمكن الاب من ان ينكحها

كارهة اصلا لان علة الولاية عنده الصغر وهو منتف في

البكر البالغة لنا في المسئلة ان الاب يملك اجبار البكر البالغة

علي النكاح لان احدي الولايتين وهي ولاية اجبار الاب

لها قبل الاجبار اي قبل وقت نكاحها بالفعل او ولاية

اجباره لها عند الاجبار اي حالة وقوع الاجبار بالفعل

وهي الوقت الذي ينكحها بالفعل بحيث يكون كلا الوقتين من

اوقات بلوغها ثابتة في الواقع وايا ما كان يلزم المطلوب الذي هو ان

الاب يملك اجبار البكر البالغة علي النكاح لان المدعي هو مطلق

ولاية الاجبار وهو تحصيل علي كل واحد من التقديرين لان ثبوت

الخاص يوجب ثبوت العام ضرورة وانما قلنا ان احدي الولايتين

ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين اي للوقت

الذي هو قبل الاجبار والوقت الذي هو عند الاجبار علة

موجبة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود الولاية للوقتين

وشمول عدم الولاية للوقتين اولا يكون علة لاحد الشمولين

وايا ما كان يلزم احدي الولايتين اما اذا كان شمول الولاية

للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا فظاهر انه يلزم احد الولايتين

لان شمول الولاية للوقتين علي تقدير انه يكون علة لاحد الشمولين

سواء كان متحققا في الخارج اولم يتحقق يلزم منه احد الولايتين

اما اذا تحقق فيتحقق احدى الولايتين بالضرورة لان تحقق
مجموع الولايتين يستلزم بالضرورة تحقق احديهما واما اذا لم
يتحقق شمول الولاية للوقتين لم يتحقق احد الشمولين لوجوب
انتفاء المعلول عند انتفاء العلة واذا انتفى احد الشمولين يلزم
تحقق الافتراق بالضرورة لان انتفاء احدهما انما يكون بانتفائهما
معًا واذا تحقق الافتراق يتحقق احدى الولايتين بالضرورة
فثبت ان احدى الولايتين ثابتة على تقدير علية شمول الولاية
للوقتين قال وان لم يكن علة فكذلك لان عليته ليست مدارا
لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت
شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول
العدم سواء كان العلية متحققة او لم يكن واذا لم يكن مدار النقيض
شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان العلية اذا كانت
ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان

يكون

يكون ثابتا في الجملة والا لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما
هذا مح واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول
الولاية او الافتراق واياما كان يلزم احد الولايتين وهو المط
اقول لما اشار الى ان احدى الولايتين ثابتة على تقدير
عليته شمول الولاية للوقتين اراد ان يشير الى ان احدى
الولايتين ثابتة ايضا على تقدير عدم عليته شمول الولاية للوقتين
فقال وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين
مطلقا فكذلك ظاهر انه يلزم احدى الولايتين لان علية شمول الولاية
للوقتين لاحد الشمولين مطلقا ليست مدارا لنقيض شمول عدم الولاية
للوقتين وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية للوقتين
او ثبت الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول عدم الولاية
للوقتين سواء كانت علية شمول الولاية لاحد الشمولين متحققة
او لم يكن متحققة واذا كان كذلك لا يكون مدارا لان نقيض شمول

العدم متحقق دونها كما بينا والثاني لا يتحقق عند عدم
تحقق المدار وانما قلنا انه ثبت نقيض شمول العدم
على تقدير تحققها لان كل واحد منها اخص من نقيض
شمول عدم الولاية لا محالة ولانه لو لم يثبت نقيض شمول
عدم الولاية للوقتين لثبت شمول عدم الولاية للوقتين
الذي هو نقيضه على تقدير ثبوت شمول الولاية للوقتين
وثبوت الافتراق بينهما وهو مح لانه ح يلزم ثبوت الولاية
وعدم ثبوتها واذا لم يكن علية شمول الولاية لاحد الشمولين
مدار النقيض شمول عدم الولاية للوقتين يلزم ثبوت نقيض
شمول عدم الولاية للوقتين في الجملة ويلزم منه احد عدمي الولايتين
لان علية شمول الولاية لاحد الشمولين اذا كانت ثابتة
كان نقيض شمول عدم الولاية للوقتين ثابتا لان علته
اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول عدم الولاية ثبت
احد عدمي الولايتين لما بينا واذا ثبت احد الولايتين لا يثبت

شمول

شمول عدم الولاية فثبت بالضرورة نقيض شمول عدم الولاية
فعند عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين يجب ايضا
ان يكون نقيض شمول عدم الولاية للوقتين ثابتا في الجملة لانه
لو لم يثبت نقيض شمول عدم الولاية على التقدير اصلا لكانت
علية شمول الولاية لاحد الشمولين مدارا لنقيض شمول عدم الولاية
للوقتين وجودا وعدما هذا خلف وانما قلنا انه يلزم ان يكون
مدارا وجودا وعدما للزوم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير
تحقق علية شمول الولاية وعدم ثبوته على تقدير عدم تحققها
ولا نعني بالمدارية وجودا وعدما الا هذا فلزم ثبوت نقيض
شمول الولاية للوقتين على تقدير عدم علية شمول الولاية لاحد
الشمولين واذا ثبت نقيض شمول عدم الولاية للوقتين فاما
ان يصدق بثبوت شمول الولاية للوقتين او بالافتراق بين
الولايتين وذلك ضروري واياما كان يلزم احد عدمي الولايتين

وهو المط وانما قلنا انه يلزم احد الولايتين لانه اذا تحقق
شمول الولاية للوقتين ثبت احدهما بالضرورة واذا تحقق
الافتراق ثبت ايضا احدهما بالضرورة والا لم يتحقق الافتراق
بل شمول العدم هف وانما قلنا ان ثبوت احدى الولايتين
هو المط لانه لو ثبت الولاية قبل الاجبار لثبت عند الاجبار
بالاستصحاب واذا ثبت عند الاجبار يملك الاب اجبار
البكر البالغة على النكاح بالضرورة وهو المدعى قال فان
قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس الامر لكن لم قلتم
انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية لجواز ان يكون
ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال نقول هذا
المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر
ما ذكرنا وان لم يكن يلزم العلية وبها يحصل المقصود كما مر
والله اعلم بالصواب اقول لما فرغ عن تقرير المثلة شرع في
الاعتراض عليها والجواب عنه وقال فان قيل سلمنا ان علية

شمول

شمول الولاية لاحد الشمولين ليست مدارا لنقيض شمول
عدم الولاية للوقتين في نفس الامر لكن لم قلت انها ليست مدارا
لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين على تقدير عدم علية شمول
الولاية للوقتين لاحد الشمولين لجواز ان يكون ذلك التقدير
اي عدم شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين محالا والمحال جاز
ان يستلزم محالا اضح جاز مدارية علية شمول الولاية لاحد
الشمولين لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين على تقدير عدم
علية شمول الولاية لاحد الشمولين وان كانت في نفس الامر
ليست بمدار له لان غاية هذا ثبوت امر محال وهو المدارية على
التقدير المحال وهو عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين
وذلك غير محال نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو من ان يكون
ذلك التقدير اي عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين
ثابتا في نفس الامر او لا يكون فلو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر ثم

ما ذكرنا لانه اذا كان ثابتا فى نفس الامر لا يكون محالا
واذا لم يكن محالا يتم الدليل لسلامته عن هذا المنع وان لم
يكن ذلك التقدير ثابتا فى نفس الامر يثبت نقيضه وهو عليته
شمول الولاية لاحد الشمولين بالضرورة واذا ثبت العلية يحصل
بها المقصود لما مر من ان احدى الولايتين ثابتة على تقدير
ثبوت علية شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين فثبت ان
هذا المنع لا يضر المعلل واذا ثبت احدى الولايتين فى احدى
الوقتين ثبت المدعى وهو المط لا يقال هذا معارض بالمثل لان
عدم احدى الولايتين فى احدى الوقتين ثابت وهو عدم
الولاية اما قبل الاجبار او عند الاجبار واياما كان يلزم
المطلوب وانما قلنا ان عدم احدى الولايتين ثابتة لانه
لا يخلو من ان يكون شمول عدم الولاية للوقتين علة لاحد
الشمولين مطلقا اى شمول وجود الولاية وشمول عدم
الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا اى شمول وجود

الولاية وشمول عدم الولاية او لا يكون علة لاحدهما واياما
كان يلزم عدم احدى الولايتين اما اذا كان علة فظاهر
لان شمول عدم الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم عدم
احدى الولايتين وذلك لان العلة اما ان تكون ثابتة او لا يكون
وان كانت ثابتة فظاهر وان لم يكن فينتفى احد الشمولين لانتفاء
علته فيثبت الافتراق وبه يثبت عدم الولاية فى احد الوقتين وان لم يكن
شمول عدم الولاية للوقتين علة كذلك لان علية شمول عدم الولاية
للوقتين ليست مدار النقيض شمول الوجود وجودا وعدما فى نفس
الامر لانه لو ثبت شمول عدم الولاية للوقتين او الافتراق ثبت
نقيض شمول الوجود سواء كانت عليته شمول عدم الولاية
متحققة او لم يكن واذا لم يكن عليته شمول عدم الولاية للوقتين
مدار النقيض شمول الوجود يلزم نقيض شمول الوجود لان
عليته شمول عدم الولاية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول الوجود

ثابتا لامتناع ثبوت الوجود ح فعند عدم ثبوت علته شمول
عدم الولاية يجب ان يكون نقيض شمول الوجود ثابتا ايضا
في الجملة والا لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما هف
واذا ثبت نقيض شمول الوجود فاما ان يصدق شمول عدم
الولاية للوقتين او الافتراق وايا ما كان يلزم عدم احدى
الولايتين وهو المطلوب لانا نقول عدم احدى الولايتين
لاينافي ثبوت احدى الولايتين لجواز ثبوت احدهما دايما
وعدم ثبوت احدهما دايما بل عدم ثبوت الولايتين معا ينافي
في ثبوت احديهما الولايتين وهذه المعارضة لا تدل على هذا ولقايل
ان يقول يمكن ان يعارض هذه النكتة على وجه يتم بان يقال شمول
الوجود للملزوم الاخص لعدم الولاية المذكورة للملزوم
المساوي له اما ان يكون علة لاحد الشمولين اي شمول
الوجود وشمول العدم لهما اولا يكون علة وعلى التقديرين
يلزم احد هذين الملزومين بعين ماذكره من البيانات وايضا
يمكن

يمكن نعمهما بان يقال المدعى ثابت لان احد الملزومين لثابت
وايا ما كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان احد الملزومين لثابت لانه لا
يخ من ان يكون شمول الوجود للملزومين علة لاحد الشمولين مطلقا
اي شمول الوجود وشمول العدم اولا يكون علة وايا ما كان
يلزم ثبوت احد الملزومين اما اذا كان علة فظاهر لان شمول الوجود
لهما اما ان يكون ثابتا اولا يكون فان كان ثابتا فظاهر وان لم يكن
ينتفي احد الشمولين فيثبت الافتراق وبه ثبت احد الملزومين وان لم
يكن علة فكذلك لان علية شمول الوجود ليست مدارا لنقيض شمول
العدم سواء كانت العلية متحققة اولم يكن واذا لم يكن علته
مدارا لنقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لانه
علية شمول الوجود اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا لامتناع ثبوت العدم ح لما بينا من قبل فعند عدمها يجب ان
يكون نقيض شمول العدم ثابتا في الجملة والا لكانت العلية مدارا

وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الوجود
او الافتراق نقيض شمول العدم

لنقيض شمول العدم وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض
شمول العدم فاما ان يصدق شمول الوجود او الافتراق
واياما كان يلزم ثبوت احد الملزومين ويلزم من احدهما
ثبوت المدعي لوجوب تحقق اللازم عند تحقق الملزوم
فيلزم ثبوت المدعي وهو المطلوب والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب تمت هذه النسخة المباركة على يد
العبد الضعيف النحيف المفتقر الى رحمة ربه اللطيف
خليل ابن حسن ابن خليل الحلبي في جارة قلعة الشريفة
بدار السلام حلب حرسها الله تعالى عن الفتن والعاهات
والافات وقد فرغ من هذا الكتاب وقت
العصر من يوم الاربعاه المبارك في
شهر ربيع الثاني سبعة عشر
يوما من شهور سنة الف
ومائة واربعين
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين والحمد
لله رب العالمين امين